الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

– قسم العلوم الإسلامية–

سبل التخلص من الكسب الحرام في الفقه الإسلامي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي علوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبة: سامية زاقي

إشراف الدكتور: أ.د باحمد رفيس

لجنة المناقشة

الرقم	اللّقب والاسم	الرتبة	الصّفة
1	أ.د. أولاد سعيد أحمد	أستاذ	رئيساً
2	أ.د. رفيس باحمد	أستاذ	مشرفاً، مقرراً
3	د. معاش ليلى	محاضر–أ–	مشرفاً، مساعداً
4	د. غشي يحي	محاضر–أ–	ممتحناً

الموسم الجامعي: 1442هـ–1443هـ/ 2021م–2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

– قسم العلوم الإسلامية–

سبل التخلص من الكسب الحرام في الفقه الإسلامي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي علوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبة: سامية زاقي

إشراف الدكتور: أ.د باحمد رفيس

لجنة المناقشة

الرقم	اللّقب والاسم	الرتبة	الصّفة
1	أ.د. أولاد سعيد أحمد	أستاذ	رئيساً
2	أ.د. رفيس باحمد	أستاذ	مشرفاً، مقرراً
3	د. معاش ليلى	محاضر–أ–	مشرفاً مساعداً
4	د. غشي يحي	محاضر–أ–	ممتحناً

الموسم الجامعي: 1442هـ–1443هـ/ 2021م–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي الكريم ووالدتي الكريمة، لكم الفضل بعد الله بدعواتكم التي

تصاحبني في كل انجازاتي وحياتي فبارك الله في أعماركم

إلى أختي وإخوتي الأعزاء الأفاضل بارك الله فيهم

وإلى كل الأهل والأقارب وكل من علمني حرفا

إلى كل من ساعدني ومد يد العون لي من قريب أو بعيد، إلى كل من شجعني بكلمة، بفكرة، بدعاء، شكرا لكم من القلب

وإلى كل طلاب العلم والمعرفة.

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بإكمال هذا البحث دون حول مني ولا قوة، ورزقني من فضله وجوده وكرمه، فاللهم لك الحمد كما أنعمت علي بإتمام هذا العمل المتواضع، وأسأله أن يبارك لي فيه.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل " رفيس باحمد" الذي أشرف عل هذه المذكرة، وعلى دعمه المتواصل في كتابة هذا البحث، ومع تقديري لملاحظاته القيمة ومتابعته الحثيثة للتفاصيل الدقيقة، ولجهده المبارك في تقديم النصح والإرشاد، سائلة المولى عز وجل له العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

كما أتوجه بالشكر لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية والذين درسوني منهم خاصة طيلة سنواتي وساهموا في إروائنا من نبع العلم والمعرفة سائلين الله أن يحفظهم بحفظه.

مقدمـــــة

الحمد الله الذي رفع شأن العالمين، وجعل أفضل الكسب كسب المجتهدين، والصلاة والسلام على خير من حثَّ الناس على الاجتهاد في طلب الرزق الصافي المعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأما بعد:

فتتصف الشريعة الإسلامية بخصائص وسمات جعلتها تتميز عن باقي الشرائع السماوية السابقة، ومن هذه السمات أن الله تعالى قد شرع المعاملات تسهيلاً ورفعاً للحرج عن الناس، وبين الحلال والحرام في مجالات عدة للوصول إلى الكسب الحلال، فقد حث الإسلام المسلمين على السعي وأباح كل العقود ووسائل الرزق الحلال، فهو الأساس في الحياة البشرية وتقدمها، وهو يشمل كل جهد يقوم به الإنسان، وحرم كل أسباب الكسب الحرام بوجه غير مشروع، و ما ينتج عنه كالغصب، والرشوة و سائر طرق الكسب الحرام، وكل ما لا يصح تملكه، مما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالنفس إذا تغذت منه لم تلق إلا العواقب الوخيمة والطرق المشؤومة، فلا سير ولا استقامة إلى الله عز وجل، إلا بالتوبة و بمقاطعة الحرام و التخلص و التبرئِ منه.

إدراكا مني لأهمية هذا الموضوع توجهت رغبتي للبحث المندرج تحت عنوان: **سبل التخلص من الكسب الحرام في الفقه الإسلامي**.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى الأسباب الآتية:

1-**أسباب ذاتية:** متمثلة فيما يلي:

- محاولة إعطاء صورة عامة لسبل التخلص من الكسب الحرام؛ كون أغلبية الناس تجهل مصيره بالضبط، خاصة في زمننا هذا.

-الرغبة في دراسة موضوع واقعي معاش يعد اليوم آفة العصر-وهو الكسب الحرام-.

-إظهار ما جاء في الجانب الشرعي حول السبل للتخلص من الكسب الحرام.

2-أسباب موضوعية: متمثلة في:

-إقبال بعض الناس على الكسب الحرام دون النظر فيما يتضمنه من خطورة.

- الجهل بالأحكام الشرعية، والتساهل في تطبيقها من جهة، والتحايل في التهرب منها من جهة أخرى.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

1. كون شيوع الحرام مدعاة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتخلص منه، تصحيحا للمسار، وفتحا لباب التوبة والرجوع إلى الجادة.

2. الحاجة الماسة لمعرفة مثل هذه المسائل في الكسب الحرام؛ ليكون المسلم على بصيرة من أمره فيجتنب الحرام ويتقيه، ويسعى إلى الحلال ويرتضيه، كل ذلك استلزم إيجاد أحكام شرعية مناسبة لمقاطعته والابتعاد عنه.

3. كثرة النوازل المتعلقة بالكسب الحرام لما يحتاج معرفته ودراسة حكمه.

إشكالية البحث:

قد يُفني الإنسان زمنا طويلا من حياته في كسب الأموال إما أن تكون كلها حرام أو بعضها حلال وبعضها حرام، وبعد توبته واستقامة سيره يسعى للتخلص والتبرئ منه، وهذا ما أدى إلى طرح الإشكال الرئيسي: **ما هي الطرق والسبل المشروعة التي ينبغي على المكلف سلوكها ليتخلص من الكسب الحرام؟** وتندرج تحته أسئلة فرعية:

أ-ماهي الطرق المشروعة لتحصيل المال؟

ب-ما هو الكسب الحرام؟

ت-ماهي أسباب الكسب الحرام وماهي أضراره؟ وما الحكمة من تحريمه؟

ث-ماهي طرق الكسب الحرام وما موقف الفقه الإسلامي من كل طريق؟

ج-كيف فتح الفقه الإسلامي باب التخلص من الكسب الحرام؟

الأهداف البحث:

1-بيان الطرق المشروعة لتحصيل المال الحلال.

2-توضيح مفهوم الكسب الحرام.

3-إظهار أهم الأسباب التي تدفع الناس للكسب الحرام، والتعرف على أضراره، والحكمة من تحريمه.

4-بيان موقف الفقه الإسلامي من طرق الكسب الحرام.

5-معرفة الحلول التي قدمها الفقه الإسلامي للتخلص من الكسب الحرام.

المناهج المتبعة:

لقد اعتمدت على عدة مناهج لمعالجة بحثي هذا:

1.**المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال تقصي الموضوع وتتبع جزئياته وتعريف مصطلحات البحث، ودراسة أقوال الفقهاء وآرائهم وتحليلها.

2.**المنهج المقـــــارن:** اعتمدته للمقارنة بين أقوال الفقهاء والترجيح بين آرائهم.

اعتمدت على القواعد المنهجية الآتية:

1.الحرص على كتابة اسم السور وأرقامها بجانب الآيات القرآنية داخل المتن.

2.الحرص على الكتابة الصحيحة للأحاديث بتخرجيها من أصولها، وقد اكتفيت بذكر الكتاب والباب إذا وجدته، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، مع بيان درجة الحديث.

3.رجعت إلى المصادر الأصلية والمراجع التي لها علاقة بموضوع البحث.

4.بالنسبة للتوثيق فقد نسبت كل قول لأصحابه.

5.في كل مسائل الخلاف اتبعت:

أ-تحرير محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

ب-ذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم مع بيان وجه الدلالة منها.

ج-اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة وفي بعض المسائل ذكرت أقوال المذهب الظاهري.

د-الترجيح مع توثيقه حول الموضوع إن وجد.

6.في التهميش عندما أذكر المصدر أو المرجع لأول مرة أذكر اسم الشهرة للمؤلف ثم اسمه الكامل، ثم عنوان الكتاب بالكامل، التحقيق إذا وجدته، ثم جميع المعلومات التي تخصه، ثم الجزء والصفحة، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم المؤلف والكتاب مع الجزء والصفحة.

7.عند الرجوع إلى المصادر والمراجع في نفس الصفحة، أكتب المصدر أو المرجع نفسه مع ذكر رقم الصفحة، لتفادي التكرار.

8. وضعت لفظة "ينظر" في الهامش عند نقلي من مصدر ما مع التصرف فيها بأسلوبي.

9. قمت بوضع ترجمة للأعلام غير المشهورة في مواضع ذكرها في الهامش.

10. جعلت عند نهاية المباحث ملخصا بسيطا يحتوي على أفكار واستنتاجات.

11.ختمت البحث بخاتمة وتوصيات.

1.وضعت مجموعة من الفهارس لتسهيل الرجوع عند الاطلاع عليها هي:

أ-فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيبها في المصحف الشريف.

ب-فهرس الأحاديث.

ج-فهرس المصادر والمراجع.

د-فهرس المواضيع.

حدود الدراسة:

نظرا لكثرة المسائل المتعلقة بالكسب الحرام وتوسعها اقتصرت الدراسة على سبل التخلص من الكسب الحرام التي اتفق الفقهاء على حرمتها، وتطرقت إلى ذكر أبرز السبل التي عالجها الفقه الإسلامي في ذلك.

خطة البحث:

أما عن خطة البحث فقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث.

ضمنت فيها أهم نتائج بحثي، وهي على النحو التالي:

أما المبحث التمهيدي فخصصته للتعريف بالمال والسبل المشروعة لتحصيله فيندرج تحته مطلبان: المطلب الأول يتضمن التعريف بالمال، والمطلب الثاني يتضمن الطرق المشروعة لتحصيله.

أما المبحث الأول فخصصته لبيان حقيقة الكسب الحرام في الفقه الإسلامي، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: الأول: مفهوم الكسب الحرام، والمطلب الثاني تعرضت فيه لبيان الألفاظ ذات الصلة به، والمطلب الثالث تكلمت فيه عن أقسام الكسب الحرام وأدلة تحريمه.

أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن أسباب الكسب الحرام وأضراره والحكمة من تحريمه، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، فأما المطلب الأول فتحدثت عن أسباب الكسب الحرام، والمطلب الثاني تحدثت فيه عن أضرار الكسب الحرام، والمطلب الثالث بينت فيه الحكمة من تحريم الكسب الحرام.

أما المبحث الثالث فقد خصصته: لبيان طرق الكسب الحرام في الفقه الإسلامي، ولقد قسمته إلى مطلب أول يشمل التظا لم وجحد الحقوق، والمطلب الثاني تحدثت فيه عن العقود الفاسدة، والمطلب الثالث تكلمت فيه عن الأجور المحرمة.

أما المبحث الرابع فقد خصصته للحديث عن أقوال العلماء في كيفية التخلص من الأموال المكتسبة من الحرام في ضوء الفقه الإسلامي، وقد قسمته إلى مطلب أول تكلمت فيه عن المال المأخوذ بغير رضا مالكه، والمطلب الثاني تحدثت فيه عن المال المأخوذ برضا مالكه، والمطلب الثالث فقد أدرجت فيه بيان الكسب الحرام المختلط بالكسب الحلال، أما المطلب الرابع فقد أدرجت فيه أيضا حكم التحلل من الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام، ليتبع بعد ذلك بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث، وقد ألحقته بفهارس عن الآيات والأحاديث وفهرس عام يحتوي كل عناصر البحث.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تمكنت من الاطلاع عليها والتي كانت لها علاقة جزئية بعنوان بحثي.

أولا: (**طرق التخلص من الكسب المالي المحرم–دراسة فقهية مقارنة–**): المؤلف: عبد الرحمان عبد الله بن ثنيان بن عبد الرحمان الثنيان، رسالة درجة ماجستير تخصص الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات العليا، إشراف الدكتور: أبو بكر بن اسماعيل ميقا، نوقشت سنة 1418هـ/1997م، عدد الصفحات 246.

اشتملت الدراسة على: تعريف المال والطرق المشروعة لكسبه، والمراد بالكسب الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية، الحكمة من تحريم المكاسب الخبيثة، طرق الكسب الخبيث، رد المكاسب المحرمة، وحكم إنشاء وقف مالي بالأموال المكتسبة بشكل فوائد ربوية، ولقد استفدت منه بصورة عامة من حيث مفهوم الكسب الحرام وطرق كسبه، ولم يتطرق بشكل مفصل إلى أضرار الكسب الحرام فأدرجت مطلبا تحدثت فيه عن ذلك، غير أنه في رسالته لم يتطرق إلى ذكر مفصل لمصرف المال الحرام بعد التحلل منه بل اكتفى فقط بعرض موجز ما جاء به العلماء حوله.

ثانيا:(**أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**): المؤلف: عباس أحمد محمد الباز، إشراف ومراجعه: الدكتور عمر سليمان الأشقر، نشر سنة 1418هـ/1998م، عدد الصفحات 463.

اشتملت الدراسة على: تعريف المال وأقسامه، وأسباب كسبه، وملكية المال الحرام، والمال الحرام المكتسب من غير المسلمين في الدول الإسلامية، ومعاملة أصحاب المال الحرام، وحكم الانتفاع بالمال الحرام، والتحلل من المال الحرام، ومصير المال الحرام المقبوض بطريق غير شرعي، وتبييض المال الحرام، استفدت أيضا منه بصورة عامة عن مفهوم الكسب الحرام وطرق كسبه، والتحلل منه، وهذا البحث لم يتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إليه فأدرجت مطلب تحدثت عنه بشكل مفصل مع الحكمة من تحريمه.

ثالثا: (**تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية**): المؤلف: عطية فياض، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، عدد الصفحات 126.

اشتملت الدراسة على: تعريف مصطلحات البحث وجاء المبحث الأول في التعريف بموارد الكسب الحرام في التعامل في الأسهم والصناديق الاستثمارية، وخصص المبحث الثاني لشرح واجبات مكتسب المال

الحرام، أما الثالث فذكر فيه مصارف الكسب الحرام، تحدث في بحثه بشكل خاص ومحدد عن الأسهم والصناديق، وناقش باختصار سبل التخلص من الكسب الحرام.

صعوبات البحث:

لا شك أن لكل دراسة صعوبات، ومن أهم الصعوبات التي واجهتها:

1-صعوبة التعامل مع كثرة النُسخ للكتب الإلكترونية، من خلال اختلاف أرقام الصفحات وأجزائها.

2-تفرق عنوان الدراسة على كثير من أبواب الفقه مما أدى إلى صعوبة في الوصول إلى المعلومات الخاصة به.

المبحث التمهيدي

مفهوم المال والطرق المشروعة لتحصيله

المطلب الأول: مفهوم المال لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الطرق المشروعة لتحصيل المال.

المطلب الأول مفهوم المال لغة واصطلاحاً.

نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف المال من الناحية اللغوية، ومن الناحية الاصطلاحية.

الفرع الأول: المال لغة.

–المال في اللغة:" مأخوذ من مادة (مَوَلَ)، قال ابن فارس[1]، (مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة، تمول الرجل اتخذ مالاً، ومال يمال كثر ماله"[2].

–وقال ابن منظور[3]: المال هو "ما ملكته من جميع الأشياء"[4].

---

[1]– هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي، كان رأساً في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريق أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، تخرج به أئمة، وله مصنفات ورسائل وأشعار حسنة، توفي سنة تسعين وثلاثمائة بالري، وقيل: إنه توفي في صفر سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بالمحمدية والأول أشهر، شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرناؤوط–بشار معروف –وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط،3)، 1405هـ/1985م، ج17/ص103.

[2] –ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ط، 2)، بيروت، سنة 1399هـ /1979م، ج5/ ص285.

[3] – محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الانصاري، الرويفعي، الافريقي، المصري (جمال الدين، أبو الفضل)، أديب، لغوي، ناظم، ناثر، مشارك في علوم. ولد في أول المحرم بمصر، وقيل بطرابلس الغرب، وروى عن ابن الطفيل ويوسف المحيلي، وابن المقير وغيرهم، وخدم في ديوان الانشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد الى مصر، فتوفي بها في شعبان، من آثاره الكثيرة: مختار الأغاني في الأخبار والتهاني، لسان العرب، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، نثار الأزهار في الليل والنهار، ومختصر مفردات ابن البيطار، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، (ط، 1)، بيروت، 1414هـ/1993م، ج12/ص46.

[4] –ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، (ط، 3)، بيروت، سنة 1414هـ، ج11/ ص653.

-والمال يذكر ويؤنث فيقال: هو المال وهي المال، قال الأزهري [1]"(تمول) (مالاً) اتخذ قنية، فقول الفقهاء ما (يتمول) أي: ما يعد مالاً في العرف، و(المال) عند أهل البادية النعم"[2].

-وعند الفيروز آبادي[3]، والزبيدي[4]: "المال ما ملكته من كل شيء"[5].

[1] -أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري الهروي اللغوي، الإمام المشهور في اللغة كان فقيها شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقاً على فضله وثقته ودرايته وورعه، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة وقيل إحدى وسبعين شذرات، ابن العماد، محمد ابن العماد العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار ابن كثير، (ط، 1)، دمشق-بيروت، 1406هـ/1986م، ج1/ص87.

[2] -الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار المكتبة العلمية، (د، ط)، بيروت، (د، ت)، ج2، ص586.

[3] - محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند. ورحل إلى زبيد سنة 796 هـ فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد. أشهر كتبه القاموس المحيط، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ونزهة الأذهان في تاريخ أصبهان، والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي وسفر السعادة في الحديث والسيرة، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (ط، 5)، (د، م)، 2002م، ج7/ص146.

[4] – محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند في بلجرام، ومنشأه في زبيد باليمن رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله وانهالت عليه الهدايا والتحف، وكاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان و الجزائر،توفي بالطاعون في مصر، من كتبه :تاج العروس في شرح القاموس، و إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم للغزالي، و أسانيد الكتب الستة، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، و كشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام ، وغيرهم ، المصدر نفسه، ج7/ص70.

[5] - الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، (ط، 8)، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م، ص 1059.

-وقال ابن الأثير[1] "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[2].

-قال القرطبي[3]: ذهب بعض العرب-وهم دوس[4] – "يخصون المال بالثياب والمتاع والعروض، ولا يسمون العين مالاً"[5].

-ويقال: "المال معروف وجمعه أموال وكانت أموال العرب أنعامه"[6].

- وقد سمى الله تعالى المال في كتابه خيراً، فقال:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[البقرة: 180]، وقال تعالى:﴿ **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾[البقرة: 272]، وقال الله تعالى:﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**

---

[1] - المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني، الشافعي، المعروف بابن الاثير الجزري مجد الدين، ابو السعادات، عالم، اديب، ناثر، مشارك في تفسير القرآن والنحو واللغة والحديث والفقه وغير ذلك، ولد بجزيرة ابن عمر في أحد الربيعين، ونشأ بها، ثم انتقل الى الموصل، وكتب لأمرائها وكانوا يحترمونه، وسمع ببغداد، وتوفي بالموصل سلخ ذي الحجة. من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، جامع الاصول في أحاديث الرسول، الانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف تفسيري الثعلبي والزمخشري، ديوان رسائل، والبديع في شرح الفصول لابن الدهان في النحو، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج8/ص174.

[2]- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعدات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، (د، ط)، بيروت، سنة 1399هـ /1979م، ج3/ ص373.

[3] -محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر وتوفي فيها، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن يعرف بتفسير القرطبي"، و" قمع الحرص بالزهد والقناعة "و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى "و" التذكار في أفضل الأذكار" و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج5/ص332.

[4] -دوس بن عدثان: بطن من شنوة من الأزد، من القحطانية. وهم: بنو دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر، وهو شنوءة بن الأزد، سكنوا إحدى السروات المطلة على تهامة، والحيرة والعراق، ومن قراهم شروق، وحاربوا كنانة ووقعت الوقعة بينهما في موضع يقال له الحجرة، ويعرف ذلك اليوم بحجرة دوس، قدم وقد من دوس على النبي ص وهو بخيبر، ومن هذه القبيلة أبو هريرة رضي الله عنه، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج 1/ ص 394.

[5] -القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، (ط2)، القاهرة، 1384 هـ /1964م، ج8/ص245.

[6]- الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، تح: د. مهدي المخزومي-إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج8/ 344.

﴾ [العاديات: 8]، وقوله تعالى:﴿**وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا**﴾ [المعارج: 21]، "وقد أشار الإمام الرازي[1] في تفسيره أن الإطلاق راجع لكون الناس يعدون المال فيها بينهم خيراً"[2].

ويرى بعض المعاصرين أن" الأصل في كلمة مال أنها جملة مكونة من ثلاثة مقاطع هي: «ما» الموصولة و«لام» الجر، والاسم المجرور الذي يدل على صاحب الملك، فالتركيب ما لفلان، أي: الشيء الذي لفلان، أو الذي له أو الذي لي أو لك وهكذا، ثم مع كثرة الاستعمال . ولكثرة الاستعمال تقدير خاص في الاختزال والاختصار عند العرب . استعملت ما الموصولة مع لام الجر الدالة على الملكية منقطعة عن صاحب الملك فصارت هكذا «مال» للدلالة على الشيء المملوك، أو بمعنى أصح الشيء الذي يصح لأن يملك غير مضاف إلى أحد حتى يجيء إليه من يحوزه، ويضمه إليه، ومن ثم أصبحت الكلمة جامدة لها دلالة واحدة، هي ما يمتلك، ثم جمعت على أموال كما تجمع الأسماء"[3].

وخلاصة كلام أهل اللغة: أن المال هو كل ما تملكه الإنسان، وحازه بالفعل سواء اكان المملوك عيناً أو منفعة، فالمال عندهم يشمل الذهب، والفضة، والحيوان، والنبات، وغيرها من الأعيان، كما يشمل الركوب، واللبس، والسكني، وغيرها من المنافع.[4]

الفرع الثاني: تعريف المال في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف المال الى اتجاهين مختلفين، وهذا الاختلاف مردّه الى اختلافهم في مالية المنافع، وعدم ماليتها.

---

[1]-محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي، السر المكتوم في مخاطبة النجوم، المباحث المشرقية في الحكمة الإلهية، الدلائل في عيون المسائل في علم الكلام، وله شعر بالعربية والفارسية، الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج6/ص313.

[2]–الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، (ط، 3)، بيروت، 1420هـ، ج30/ص644.

[3] –عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، دار الفكر العربي، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ص22.

[4] - ينظر: أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، **الإشارة في محاسن التجارة**، مطبعة المؤيد، (د، ط)، القاهرة، (د.ت)، 1318هـ، ص3/2.

فأصحاب الاتجاه الأول: وهم الحنفية، فإنهم لا يرون أن المنافع تُعد مالاً، قال السرخسي[1]:" المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف"[2].

وأما أصحاب الاتجاه الثاني: وهم جمهور الفقهاء، يرون أن المنافع أموال[3].

أولا: تعريف المال في اصطلاح الحنفية.

1-ذكره السرخسي: "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[4].

والمقصود بالتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، وبذلك تخرج المنفعة فلا تعد مالا[5].

2-قال ابن عابدين[6]:" ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة، وأنه خرج بالادخار المنفعة، فهي ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الإختصاص"[7].

---

[1]- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (أبو بكر) فقيه، أصولي، مجتهد، توفي في حدود سنة 490هـ، من تصانيفه: شرح السير الكبير والمبسوط، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، المصدر السابق، ج3، ص68.

[2]-السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، (د، ط)، بيروت، 1414هـ/1993م، ج11/ ص79.

[3] -ينظر: نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير، (ط،1)، جدة،1429هـ/ 2008م، ص388.

[4] - السرخسي، **المبسوط**، المصدر السابق، ج11، ص79.

[5] -المصدر نفسه، ج11، ص79.

[6] - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه اصولي، ولد بدمشق، وتوفي بها في 21 ربيع الثاني، من تصانيفه الكثيرة: رد المحتار على الدر المختار على تنوير الابصار، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، حاشية نسمات الاسحار على شرح افاضة الانوار على متن اصول المنار، وسل الحسام الهندي لنصرة الشيخ خالد النقشبندي، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج9/ص77.

[7] -ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، (ط، 2)، بيروت، 1386هـ/1966م، ج4/ص501.

3-وقال ابن نجيم[1]:" هو اسم لغير الآدمي، خلق لصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[2].

وهذا التعريف قد اختاره الشيخ محمد أبو زهرة[3]، وقد علق عليه بقوله:

"وهذا التعريف كامل صحيح، وإن كان فيه نقص، فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال؛ لأن الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد، ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، وهذا أمر مقرر في الإسلام"[4].

-وعرفت مجلة الاحكام العدلية المال هو:" ما يميل اليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان، أو غير منقول"[5].

"ولكنه تعريف منتقد؛ لأنه ناقص غير شامل، فالخضراوات والفواكه تعتبر مالا، وإن لم تدخر لتسرع الفساد إليها. وهو أيضا بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر؛ لأن بعض الأموال كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطباع رغم أنها مال. وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود ووحوش وأشجار في الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تملكها".[6]

من خلال تعريفات الحنفية السابقة للمال نرى أنهم يوجبون لتحقيق مالية الشيء شرطين وهما:

---

[1] -زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم. فقيه، اصولي. من تصانيفه: شرح منار الأنوار في اصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الاشباه والنظائر، التحفة المرضية في الاراضي المصرية، والفتاوى الزينية، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج4/ص192.

[2] -ابن نجيم، زين الدين ابن ابراهيم ابن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق بالحاشية الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د، م)، (د، ت)، ج5/ص272.

[3] - محمد بن أحمد أبو زهرة، من علماء الشريعة الإسلامية، ولد سنة 1316هـ بمدينة المحلى الكبرى، وكان أستاذاً لدراسات العليا في جامعة الأزهر، وعضواً بالمجلس الأعلى للبحوث الإسلامية، توفي بالقاهرة سنة 1394هـ، له 40 كتاباً منها: أصول الفقه، الملكية في الشريعة الاسلامية، تاريخ الجدل في الاسلام، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج3/ ص43.

[4] -محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، (د، ط)، القاهرة،1996م، ص48.

[5] - علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، (ط،1)، الرياض،1411هـ/1991م، ج1/ ص 115.

[6] -وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، (ط، 3)، دمشق، 1409هـ/1989م، ج4/ ص41.

أ: أن يكون هذا الشيء مادياً يمكن إحرازه، وحيازته.

فلا يعد مالاً: "ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن عليه كحرارة الشمس وضوء القمر"[1].

ب: أن يكون هذا الشيء منتفعاً به، ويكون هذا الانتفاع معتاداً.

وعليه، "فالطعام الفاسد، ولحم الميتة، ليسا بمال؛ لأنه لا ينتفع بهما أصلا. وحبة القمح، وقطرة الماء ليستا بمال؛ لأنهما لا ينتفع بهما انتفاعاً معتاداً"[2].

والمراد بالانتفاع هنا: "هو الانتفاع المشروع في حالة السعة، والاختيار، دون حالة الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة في حال الضرورة لا يجعل منه مالا، وليس المقصود بالانتفاع هنا انتفاع الناس كافة. بل يكفي انتفاع بعضهم"[3].

وعليه،" فلا تزول مالية الشيء إلا إذا ترك الناس كلهم تموله، ولم تكن له منفعة أصلاً، أما إذا ترك بعض الناس تموله، وبقي منتفعاً به عند بعضهم فلا تزول ماليته كالملابس القديمة التي يستعملها بعض الناس دون البعض الآخر"[4].

وعليه فالمال عندهم عبارة عن موجود قابل للادخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس.

ثانيا: تعريف المال في اصطلاح الجمهور.

تقاربت تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة للمال ويرون أن المال يشمل الأعيان، والمنافع، ومن تعريفاتهم ما يلي:

أ–تعريف المالكية:

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4/ص 40.

[2] –علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، (د، ط)، القاهرة، 1428هـ/2008م، ص34. وهبة الزحيلي، المرجع سابق، ج4/ص41، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج7/ ص10.

[3] –وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج4/ص41. محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** مرجع سابق، ص48.

[4] -مرجع نفسه، ص41.

1-عرف الشاطبي[1] المال بقوله:" ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[2].

شرح التعريف:

-ما يقع عليه الملك: "أي ما يكون محلاً للملك، أخرج ما لا يقع عليه الملك مثل الميتة، وأخرج أيضاً الأمور العامة التي لا يقدر على حيازتها مثل الهواء.

-ويستبد به المالك عن غيره: أي له حق يختص به ويمنعه عن غيره.

-إذا أخذه من وجهه: قيد أخرج المأخوذ بطريق غير شرعي كالسرقة والغصب والاختلاس فلا يستبد به؛ وهذا التعريف شمل الأعيان والمنافع لأن كلا منها يقع عليه الملك"[3].

2-وجاء في الفواكه الدواني: "وحقيقة المال كل ما ملك شرعاً ولو قل"[4].

ومثل هذا التعريف عُرف:"كل ما يملك شرعاً ولو قل"[5].

ب-تعريف الشافعية:

[1] -هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق، من الجباهدة الكبار، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً وفقيهاً أصولياً، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، والافادات والانشاءات وغيرها، توفي سنة 790هـ، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج1 /ص77.

[2] -الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار ابن عفان، (ط، 1)، المملكة العربية السعودية، سنة 1417هـ/1997م، م2/ ص32.

[3] -طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، **المال مأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام**، دار اشبيليا، (ط، 1)، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/1999م، ج1/ ص85.

[4] - النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم شهاب الدين، **الفواكه الداوني على رسالة ابن زيد القيرواني**، دار الفكر، (د، ط)، بيروت، 1415هـ/1995م، ج2/ ص372.

[5] -أحمد الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك** بالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج4/ ص742.

1-ما نقله السيوطي[1] عن الإمام الشافعي فقال:" لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلتَّ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس، وما أشبه ذلك"[2].

2-وعرفه الزركشي[3] فقال:" المال: ما كان منتفعاً به، أو مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع"[4].

ج-تعريف الحنابلة:

1-عرفه ابن قدامة[5]:" هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[6].

فخرج بقوله "منفعة": ما لا نفع فيه؛ كالحشرات. ويقوله "مباحة": ما فيه منفعة محرمة؛ كالخمر، والخنزير، ونحوهما. وبقوله: "لغير ضرورة": ما فيه منفعة مباحة للضرورة؛ كالكلب[7].

---

[1] - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيما مات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، فألف أكثر كتبه، من كتبه الإتقان في علوم القرآن وإتمام الدراية لقراء النقاية، والأحاديث المنيفة، والأرج في الفرج والأذكار فيما عقده الشعراء من الآثار والأشباه والنظائر في العربية، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والاقتراح في أصول النحو وغيرها، الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج3/ص 301.

[2] -السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط، 1)، بيروت، 1403هـ/1983م، ص327.

[3] - محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي بدر الدين، ابو عبد الله، فقيه، اصولي، محدث، اديب، تركي الاصل، مصري المولد، أخذ عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، ورحل الى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرّس، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وتوفي بالقاهرة في رجب، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكتمر الساقي، من تصانيفه: البحر في اصول الفقه في ثلاثة أسفار، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي، شرح علوم، الحديث لابن الصلاح، ولقطة العجلان وبلة الظمآن، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج9/ص121.

[4] -بدرالدين الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، تح: تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت، (ط، 2)، الكويت، 1405هـ/1985، ج3/ ص222.

[5] - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها (الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة، الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج3/ص329.

[6] -موفق الدين ابن قدامة المقدسي، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، علاء الدين المرداوي، **المقنع والشرح الكبير والانصاف**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، (ط، 1)، مصر، سنة 1425هـ/1995م، ج11/ ص23.

[7] -المصدر نفسه، ج11/ص23.

2-وجاء في منتهى الإرادات: "وهو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة "[1].

3-وعرفه بعضهم بقوله: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة"[2].

وجاء في شرح التعريف: "فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع لقمة غص بها، ثم قال: تنبيه ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً، أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان المنافع"[3].

خلاصة مذهب الجمهور:

من خلال تعاريف الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة) يتبين أن أساس المالية في نظرهم ما يلي:

1-أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

2-أن تكون "القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعاً مشروعاً؛ فلا قيمة في نظر الشريعة لأي منفعة غير مشروعة"[4].

ويرى نزيه حماد أن التعريف المختار للمال عندهم: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة، والاختيار[5].

المطلب الثاني: الطرق المشروعة لتحصيل المال.

المال قوام الحياة، ومن أهم أساليب تعمير الأرض لتُعين الإنسان على عبادة الله سبحانه وتعالى المالك الحقيقي لهذا المال، وقد أمرنا الله عز وجل بالمحافظة عليه وتنميته، والإسلام يحصر وسائل الكسب

[1]-ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، (د، ط)، بيروت،1419هـ/1999م، ج2/ ص255.

[2]-البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار عالم الكتب، (د، ط)، بيروت، 1403هـ/1983م، ج3/ ص152.

[3] -المصدر نفسه، ج3/ص152.

[4] -محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص48.

[5] -ينظر: د. نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، المرجع السابق، ص388.

التي يجئ المال عن طريقها في مبدأ عام وهو أن يكون عن طريق كسب مشروع، وهذه الطرق المشروعة التي أوجدها الإسلام هي:

الفرع الأول: الزراعة.

حث الإسلام الزراعة[1]ورغب فيها، واتخذ لها منزلة شريفة، وأهمية رفيعة، فعدد وبين سبحانه وتعالى ما أنعم به على عباده حتى يستطيع أن يأكل منها ويعيش عليها من إخراج الزرع والنبات[2]، ودل على مشروعيتها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ففي القرآن تشير آيات كثيرة على الزراعة منها، قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾[الأنعام: 99].

وقال تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[الأنعام: 141].

وقال تعالى:﴿ **وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٣٥) سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[يس: 33-36].

[1] -الزراعة بالمعنى الضيق هي: فلاحة الأرض؛ وبالمعنى الواسع: تشمل بالإضافة الى فلاحة الأرض على تربية الماشية، وبعض صناعات الألبان كعمل الزبد، ونحوه، محمد شفيق غربال، **الموسوعة العربية الميسرة**، دار القلم، (ط، 2)، (د، م)، 1972م، ص922.

[2] -ينظر: محمد بن احمد الصالح، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، دار عالم الكتب، (ط، 1)، الرياض، 1409هـ/1989م، ص78.

فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل في مجال الزراعة، واعتبرها من أفضل طرق الكسب، وبين حصول الثواب والأجر على كل ما يأكل منها، ويبيع، وينفق على أهله، ويتصدق على المستحقين، ويهدي وغيرها من الأمور التي ينال بها الثواب والأجر عند الله[1]، جاء عن أنس رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة**»[2].

وحرصاً من النبي صلى الله عليه على الزراعة، واهتمامه بها فقد حث على إحياء الارض الموات، وبيّن أن ذلك طريق شرعي لاكتساب الحلال، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له**»[3].

ففي الحديث دلالة على حق الامتلاك والحيازة مما تمكن الإنسان من احيائه من الأرض الميتة.[4]

الفرع الثاني: الصناعة.

وجه الاسلام اهتمامه وحرصه وتشجيعه إلى الصناعة[5]، ورغب فيها، ونوه بفضلها؛ وحذر الأمة من أن تحصر كل نشاطاتها وجهدها في الزراعة، وتهمل بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى، فلا بد مع الزراعة من الصناعات الأخرى التي حفز وشجع الإسلام عليها، لكونها تكتمل بها عناصر الحياة، ومقومات الأمة العزيزة الحرة.[6]

---

[1] –ينظر: عبد الله بن عبد الله المحسن الطريفي، **الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأهداف**، مكتبة الملك فهد الوطنية (ط، 11)، الرياض، 1430هـ/2009م، ص52/51.

[2] –**الحديث أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المزراعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث 2195، ج2/ ص817، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، (ط، 2)، بيروت، 1407هـ. **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم 1553، ج3/ص1189، تح: د. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د، ط)، بيروت، (د، ت).

[3] – **الحديث أخرجه الترمذي في سننه**، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم 1379، ج3/ص55، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط، 1)، بيروت، 1996م، قال حديث حسن صحيح.

[4] –ينظر د. عبد الله محسن الطريفي، **الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأهداف**، مرجع سابق، ص52.

[5] –هي ملكة في أمر عمليّ فكريّ، ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد الخضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، دار إحياء الكتب العلمية، (ط، 1)، بيروت–لبنان، 1960م، ص399.

[6] –ينظر: محمد بن احمد الصالح، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 83.

وقد أشار القرآن :إلى كثير من الصناعات، وذكرها على أنها من أنعم الله على عباده منها صناعة الحديد الذي يُستخدم في كثير من الصناعات التي تُفضي الى تقدم الأمم وإبعاد أسباب التخلف عنها وتحقيق المنعة والقوة لها[1]، فقال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحديد: 25]، فقوله: **{فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ}** إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: **{وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}** إشارة إلى الصناعات المدنية.

كما أثنى القرآن على داود عليه السلام، بإتقانه صناعة الدروع التي تلبس في الحروب[2]، فقال تعالى:﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[سبأ: 10-11].

وقال تعالى:﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ** ﴾[الأنبياء: 80]

والسنة النبوية: دلت مشروعية الكسب عن طريق الصناعة وعمل اليد، فقد حث النبي –صلى الله عليه وسلم–على الاعتماد على النفس وما يجده الانسان من جهده[3]، من ذلك قول الرسول صلى الله وعليه وسلم: «**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[4].

وقد مجَّد الإسلام الحِرف وربى على احترام العمل ، فالصناعة كانت مهنة لكثير من الأنبياء والرسل عليهم السلام مع أنهم يقومون بمهمة الدعوة ولكن لم يكونوا كلاًّ على المجتمع بل اعتمدوا على أنفسهم، فقد كان لكل واحد منهم عليهم الصلاة والسلام حرفة يعيش بها، فقد كان آدم حراثاً وحائكاً، وكانت حواء غزالة، وكان إدريس خياطاً وخطاطاً، وكان نوح وزكريا نجارين، وهود وصالح تاجرين، وكان ابراهيم

[1]–ينظر: يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، دار الكتب المصرية، (ط، 1)، القاهرة، 1433هـ/2012م، ص151/152.

[2] – ينظر: يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مرجع سابق، ص151/152.

[3]– ينظر: يوسف القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، وهو بحث مقدم للدورة الثامنة عشر لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، في جمادى الثانية رجب سنة1429هـ/2008م، ص23.

4–**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث 1966، ج2، ص730.

زراعاً ونجاراً، وكان داود زراداً، وكان سليمان خواصاً، وكان موسى و شعيب و محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم السلام رعاة[1].

الفرع الثالث: التجارة.

إن التجارة[2] من وسائل الكسب المشروعة التي اهتم بها الإسلام ودعا إليها واعتنى بها حق العناية، وقد **أكد القرآن الكريم** على أهميتها وأشار في عدد الآيات الى ذلك.[3]

وقال تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[البقرة: 275]"، فكسب التجارة من طيب الكسب إذا خلا عن المحرمات والشبهات.

وقال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[النساء: 29].

وجه الدلالة:" ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، أما المتاجرة المشروعة فلا مانع منها لتحصيل الأموال والمكاسب".[4]

وامتن الله على قريش إذ يسر لهم رحلتين تجاريتين في كل عام رحلة إلى اليمن في الشتاء، ورحلة إلى الشام في الصيف، يسيرون فيهما آمنين فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده، رب البيت وصاحب الفضل عليهم[5]: قوله تعالى:﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾[قريش: 1-4].

---

[1] – الحبيشي، عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن عمر الوصابي، **البركة في فضل السعي والحركة**، مطبعة الفجالة الجديدة، ص6.

[2] –هي الاسترباح بالبيع والشراء، المرجع نفسه، ص202.

[3] –ينظر: محمد بن احمد الصالح، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 87.

[4] –ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن الكريم**، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، (ط، 2)، الرياض، 1420هـ/1999م، ج2/ ص268.

[5] – ينظر: المصدر نفسه، ج2/ص268.

أما في السنة؛ فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الاشتغال بالتجارة، وعُني ّبأمرها، وطلب المال من طريقها وروي عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»[1].

"ولا عجب إذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق بمنزلة الصِّدِّيق، والشهيد في سبيل الله؛ فقد أثبتت لنا تجارب الحياة، أن الجهاد ليس في ميدان القتال وحده، بل في ميدان الاقتصاد أيضا؛ وقد اتصفوا بهذه المنزلة الرفيعة عند الله، وهذه المثوبة الجزيلة في الآخرة؛ لأن التجارة في الغالب تغري بالطمع، واكتساب الربح من أي طريق، والمال يلد المال، والربح يغري بربح أكثر، فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة، فهو مجاهد انتصر في معركة الهوى، وحق له منزلة المجاهدين". [2]

"وسئل إبراهيم النَّخَعي عن التاجر الصدوق: أهو أحبُّ إليك أم المتفرِّغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدوق أحبُّ إليَّ؛ لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان (أي التطفيف)، ومن قِبَل الأخذ والعطاء، فيجاهده"[3].

"ولقد عمل صلى الله عليه وسلم بالتجارة مع الصحابة وخاصة المهاجرين منهم، فقد تاجر صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بمال خديجة مضاربة[4]"، "هي برأس المال وهو بالجهد والعمل، وكان كثير من الصحابة تجَّارا، منهم أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمان بن عوف، وغيرهم"[5].

---

[1]-**أخرجه الترمذي في سننه**، كتاب أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم 1209، ج2 /ص498، قال هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة.

[2]-يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مرجع سابق، ص160.

[3] -أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، (د، ط)، بيروت-لبنان، (د، ت)، ج 2/ ص62.

[4]-وهو أن يدفع الرجل الى غيره ليشتري به ويبيع، ويبتغي من فضل الله تعالى، ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه.ابن جلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، دار الكتب، (ط، 1)، بيروت – لبنان ،1428 هـ /2007م، ج2/ص156.

[5] -يوسف القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، المرجع السابق، ص28.

"فأبو بكر رضي الله عنه، يوم بويع بالخلافة سعى الى السوق طلباً للكسب على حسب عادته، ولم ير أن الخلافة مانعة له عن ذلك حتى عارضه بعض الصحابة في ذلك، خشية أن يشغله العمل بالتجارة عن القيام بأعباء الخلافة وفرضوا له كفاية من بيت المال"[1].

وهذا عُمر رضي الله عنه–قال لنفسه" ألهاني الصفق بالأسواق" عن سماع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ترجم البخاري في صحيحه باب تحت عنوان " تجارة في البر وغيره" وساق قوله عز وجل:﴿ **رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ** ﴾[النور: 37]، ثم أورد قول قتادة[2]:"كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله[3]".

الخلاصة

ليست هذه الطرق الثالث فقط هي طرق الكسب المشروع في الإسلام، فكل ما يؤدي الى الكسب الحلال فهو مشروع تحقيقًا لمصالح العباد، فمن العلماء من ذكر هذه الطرق الثلاثة، وزاد عليها غيرها، كالكسب عن طريق الغنائم، والصيد، والإجارة، والإرث، وغيرها، وأن ما سبق ذكره هو أبرز الطرق المشروعة للكسب الحلال، وكل طريق لاكتساب المال، لا محذور فيه بوجهٍ من الوجوه، فهو طريق شرعي للكسب الحلال لأن الأصل في الأشياء الحل وسلوك الطرق المشروعة للكسب من أفضل الأعمال، لأنها تُثمر الرزق الحلال، الذي أمر الله تعالى عبادَه بالتماسه.

[1] –محمد بن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي البصري، البغدادي، **الطبقات الكبرى**، دار بيروت–وصادر، (د، ط)، 1377هـ/1968م، ج3/ ص184.

[2] –هو قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري ابو الخطاب، كان تابعيه وعالماً كبيراً، وثقة مأموناً، روى عن جماعة من الصحابة والتابعين، كما روى عنه جماعة، قال عنه احمد بن حنبل: قلما تجد من يتقدمه أما لمثل فلعل، وقال عنه أيضاً: «قتادة أحفظ من أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه»، كانت ولادته سنة 60 هـ. وقيل 61هـ توفي بواسط سنة 117 هـ، وقيل 118 هـ. محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر نفسه، ج 7/ ص 229.

[3]– **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، رقم 1954، ج2/ص726.

خلاصة المبحث التمهيدي:

من خلال ما تم عرضه في هذا المبحث نستنتج، بأن الإسلام شجع الناس على تنمية أموالهم عبر معاملات مباحة ومشروعة من تجارة وصناعة وزراعة...وغيرها، وحث على العمل من أجل تحصيل الرزق الحلال الطيب.

المبحث الأول

حقيقة الكسب الحرام في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الكسب الحرام.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالكسب الحرام.

المطلب الثالث: أقسام الكسب الحرام وأدلة تحريمه.

قبل الشروع في بيان آراء العلماء في موضوع سبل التخلص من الكسب الحرام، يجب علينا توضيح أبرز المصطلحات التي لها علاقة مباشرة ووطيدة بهذا الموضوع، فلا بد لنا من تصور الشيء قبل إصدار الحكم عليه، بمعنى فهمه واستيعابه بدرجة تمكن الناظر فيه، من أخذ فكرة متكاملة عنه حتى يأتي حكمه مطابقا لما يحمله، ويتضمن هذا المبحث حقيقة الكسب الحرام والألفاظ ذات الصلة به، وأقسام الكسب الحرام وأدلة تحريمه.

المبحث الأول: حقيقة الكسب الحرام في الفقه الإسلامي.

تعريف الكسب الحرام يحتاج الى التعريف بمفرداته كل على حدة.

المطلب الأول: مفهوم الكسب الحرام.

الفرع الأول: الكسب

أولا: تعريف الكسب لغة واصطلاحاً.

الكسب لغة.

1-قال ابن فارس: "الكاف والسين والباء أصلٌ صحيح، وهو يدُّل على ابتغاء وطلب وإصابة، فالكسب من ذلك، ويُقال كَسب أهله خيرًا، وكسبت الرجُل مالاً فكسَبَهُ، وهذا مما جاء على فعلته".[1]

2-قال ابن منظور:" الكَسْبُ: طلب الرِّزق، وأَصلُه الجمع، كَسَبَ يَكسِبُ كَسْباً، وتَكَسَّبَ واكْتَسَب. قال سيبويه: كَسَبَ أَصابَ، واكْتَسَب: تصرَّف واجْتَهَد"[2].

[1]- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، المصدر سابق، ج5/ ص179، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، المصدر السابق، ص130.

[2] -ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر سابق، ج1/ ص716.

3-قال الفيُّومي[1]: "كَسَبْتُ مَالًا كسبًا من باب ضرب رِبْحْتُهُ وَاكْتَسَبْتُهُ كذلك وَكَسَبَ لأهله وَاكْتَسَب طلب المعيشة وكَسَبَ الإثم وَاكْتَسَبَه تحمَّله"[2].

4-وقال مرتضى الزبيدي:"كسبه يكسبه كسباً بالفتح، وكِسبا بالكسر، وتكسَّب واكتسب: طلب الرزق؛ وتكسَّب، أَي: تكلف الكسب، وأصل الكسب الطلب والسّعي في طلب الرزق والمعيشة"[3].

الكسب اصطلاحا.

1-عرفه الماورديّ [4]بقوله: "بالأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة"[5].

2-وعُرف أيضا: "ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظّ، كَكَسْبِ المال، وقد يستعمل فيما يظّن الإنسانُ أنَّه يجلب منفعة، ثم استجلب به مَضرَّة؛ والكَسْبُ يقال فيما أخذه لنفسه ولغيره، ولهذا قد يتعدّى إلى مفعولين، فيقال: كَسَبْتُ فلانا كذا، والِاكْتِسَابُ لا يقال إلّا فيما استفدته لنفسك، فكلُّ اكتساب كسبٌ، وليس كلُّ كَسبٍ اكتسابا"[6].

---

[1] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، (ابو العباس)، فقيه، لغوي. نشأ بالفيوم، ومهر في العربية والفقه، توفي بعد 770 هـ من مصنفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، المصدر السابق، ج2/ص132.

[2]- الفيومي، **المصباح المنير**، المصدر سابق، ج2/ ص532.

[3]- الشرباصي، **أحمد، معجم الاقتصاد الاسلامي**، دار الجيل، (د، ط)، بيروت، 1401هـ/1981م، ص383.

[4] -علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي (ابو الحسن) فقيه، أصولي، مفسر، اديب، سياسي. درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه، وتوفي ببغداد في ربيع الأول، ودفن بمقبرة باب حرب، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة، تفسير القرآن الكريم، ادب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، المصدر السابق، ج7/ص189.

[5] -الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة، (د، ط)، (د، م)، 1986م، ص337.

[6]-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، (ط1)، دمشق-بيروت، 1412هـ، ص709.

"فيُفرق الكسب عن الاكتساب بأن الاكتساب لا يكون إلا ببذل الجهد، أما الكسب فإنه لا يعني أكثر من الإصابة، يقال: كسب مالا: إذا أصاب مالا، سواء كان ببذل جهد، بأن اكتسبه بعرق جبينيه، أو كسبه من غير جهد، كما إذا آل إليه بميراث مثلا"[1].

3-جاء في التعريفات:" الفعل المفضي الى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله –عزَّ وجَلَّ بأنه كسب؛ لكونه مُنزهاً عن جلب نفع أو دفع ضرر"[2].

وبناء على ذلك يمكن القول: بأن المكاسب هي كل ما يجتمع من المال سواء أكان حلالاً أم حراما .

الفرع الثاني: الحرام.

أولا: تعريف الحرام لغة واصطلاحاً.

الحرام لغة.

-جاء في معاجم اللغة أن الحرام مصدر من الفعل حرم: "الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو: المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال"[3].

قال الله تعالى:﴿ **وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ** ﴾[الأنبياء: 95].

وحرم الشيء حرمة، ويقال: حرمت الصلاة على الحائض حرما. وحرمه الشيء يحرمه إذا منعه إياه. والحرام بكسر الراء أيضا: الحرامان"[4].

الحرام اصطلاحا: للحرام تعريفات كثيرة أذكر منها:

---

[1] -**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، (ط1)، 1406هـ/1986م، ج6/ص95.

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، (ط1)، بيروت-لبنان، 1403هـ/1983م، ص184.

[3] -ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2/ص45.

[4] -الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، (ط1) ، بيروت، 1376هـ/1956م، ج1/ص125، ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج12/ص119.

1-"هو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له»[1].

2-وعرفه أيضا الزركشي قائلا: "ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل، ومن أسمائه القبيح، والمنهي عنه، والمحظور"[2].

شرح التعريفات: الفعل الذي يستحق اللوم والعتاب فنخرج من هذا القيد المباح والمندوب والمكروه لأنه لا ذم فيها لا من جهة الترك ولا من جهة الفعل ونخرج أيضا من هذا القيد الواجب لأن الذم يكون فيه من جهة الترك لا من جهة الفعل.

الفرع الثالث: تعريف الكسب الحرام.

للكسب الحرام في الاصطلاح الفقهي معنيان:

أحدهما: السُبل المحظورة شرعاً للحصول على المال، كالسرقة، والرشوة، والربا ونحو ذلك، فاجتياز هذه الطرق غير مشروع، سواء حصل المال أم لم يحصل[3].

الثاني: الأموال التي تُكتسَب بغير الطرق المأذون بها شرعا: كأموال السرقة، وكسب البغي، وأموال الربا وحلوان الكاهن، الغصب، ونحوه[4].

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالكسب الحرام.

يستعمل الفقهاء ألفاظًا متعددة، منها ما يرادف الكسب الحرام، ومنها ما له صلة به، فلا بد لنا من إيضاح تلك المصطلحات وهي:

الفرع الأول: المال الحرام.

---

[1]-الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، (ط،2)، دمشق-بيروت، 1402هـ، ج1/ص113.

[2] -الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الصفوة، (ط2)، الكويت، 1413هـ/1992م، ج1/ص255.

[3] -ينظر: عطية فياض، **تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية**، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، ص4.

[4]- ينظر: عطية فياض، **تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية**، المرجع السابق، ص4.

لم يفرد مصطلح المال الحرام في مصنفات الفقهاء القديمة بمفهوم خاص، وإنما استنبطوه بشكل عام ويمكن أن يكون السبب في ذلك راجع لوضوح معناه عندهم، أو لقرب المعنى اللغوي من المعنى الاصطلاحي للحرام؛ وذلك من خلال ما ذكره الإمام الغزالي في مصنفه إحياء علوم الدين، "والحرام المحض هو كل ما اكتسبه الإنسان بسبب محظور شرعًا: كالسرقة، والغصب، والاختلاس، والرشوة، والربا، والعقود الفاسدة"[1].

فيتضح من هذا الكلام أن المال الحرام هو ما يتم بطريق محرم كالسرقة، والربا، والرشوة وغيرها.

أما **تعريف** المال الحرام في كتب الفقهاء المعاصرين فعُرف بأنه:

1-" المال الذي اكتسبه الانسان من طريق محظور شرعاً، كالسرقة والغصب ومهر البغي وحلوان الكاهن والاختلاس وغير ذلك"[2].

2-"ما حرم الشارع على صاحبه الاستفادة به بأي وجه من الوجوه"[3].

3-"كل ما حرم الشارع على المسلم تملُكه والانتفاع به"[4].

وما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق هو أن المال الحرام:

كل ما يُكتسب من الأموال من طرق السحت، وما نهى الشرع عن تملكه والتعامل به، وهو بهذا المعنى مرادف للكسب الحرام.

الفرع الثاني: الأموال السوداء: هي الأموال التي تتسم بمشروعية مصدرها إلا أنه يتم الاحتفاظ بها سرا، أو تهريبها خارج البلاد وخاصة إلى تلك البلاد التي تعطي امتيازات ضريبية أفضل، أو تتمتع بفرص استثمارية ودرجة أمان من المصادرة والتأمين والسرية أفضل من بلد موطن المال، والأموال السوداء لا يمكن إطلاق

[1]- ينظر: عباس أحمد الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، (ط1)، الأردن،1418هـ/1998م، ص38/39.

[2] -ينظر: نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع السابق، ص389.

[3]- محمد نعيم ياسين، **قضايا زكوية معاصرة**، دار النفائس، (ط1)، الأردن، 1437هـ/2016م، ص11.

[4] -عباس أحمد الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص40.

حكم التحريم عليها إلا بعد التأكد من مصدرها الأصلي، ومدى إخراج حقوقها الشرعية، وسبب الهرب بها خارج موطنها[1].

الفرع الثالث: الأموال القذرة: الأموال الناشئة التي اكتسبها الإنسان عن بعض الجرائم كجريمة الاتجار بالمخدرات أو الأعضاء البشرية ونحوها[2].

خلاصة الأمر: إن المعاني المطروحة للمصطلحات ذات الصلة بالكسب الحرام لا تخرج عن كونها إما مترادفة؛ كما في الكسب الحرام والمال الحرام، أو ذات صلة كما بين الكسب الحرام والمال القذر والأموال السوداء.

المطلب الثالث: أقسام الكسب الحرام وأدلة تحريمه.

قسم العلماء الكسب الحرام الى قسمين:

الفرع الأول: الكسب الحرام لذاته.

وهو ما كان حراماً في أصله لوصف قائم في ذاته، كالخمر والخنزير والميتة والدم وأنواع النجاسات إلى غير ذلك من الأصناف الذي يؤدي الى إلحاق الضرر الجسيم بالإنسان[3].

وهذا النَّوع من الحرام ثابتٌ تحريمه بنص من القرآن أو السنة:

فمن القرآن الكريم:

-قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[البقرة: 173].

[1]- عطية فياض، **تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية**، المرجع السابق، ص7.

[2] -ينظر: مرجع نفسه، ص6.

[3]- ينظر: عباس أحمد الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص40.

وجه الدلالة: من الآية وجب على المؤمن ألا يأكل مال غيره بالباطل، ويدخل في هذا المعنى أمران؛ ما لا تطيب به نفس صاحبه كالقمار، والغصب، والاحتكار، وما طابت به نفس صاحبه ونهى الشرع عنه كحلوان الكاهن، وثمن الخمر والخنزير وغير ذلك.[1]

ومن السنة:

1-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، والأصنام**» . فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام).[2]

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء** »[3].

وجه الدلالة: من الحديث دلالة على أن المنفعة المحرمة لا قيمة لها في الشرع، وتعتبر من آكل أموال بالباطل فلا يجوز للمسلم اكتساب المنافع المحرمة عليه[4].

الفرع الثاني: الكسب المحرم لغيره.

وهو ما كان مشروعاً في أصله ولكن حرمه الشارع بسبب أمر خارجي طرأ عليه اقتضى تحريمه، كالمال المسروق والمغصوب، فإنه حلال في أصله ولكن انقلب الى مال حرام لمن صار تحت يده، بسبب السرقة أو الغصب، لذلك سماه بعض العلماء الحرام لكسبه، تنبيهاً على أنه حلال في الأصل ولكنه صار حراماً بسبب الطريق الغير المشروع[5]؛ والذي هو موضوع الدراسة.

---

[1] -ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر السابق، ج2/ص338.

[2] -**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب الميتة والأصنام، رقم: 2121، ج2/ص799، مسلم، باب المساقاة، رقم: 1581، ج3/ص1207.

[3]- **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب التجارة، باب كسب البغي والإماء، رقم:2163، ج2/ص797، وأحمد بن حنبل، رقم:7839، ج7/ص506، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، (ط1)، القاهرة، 1416 هـ / 1995 م.

[4] -ينظر: دبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، تقديم: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (ط، 2)، (د، م)، 1432 هـ، ج9/ص98.

[5] -ينظر: عباس أحمد الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي** المرجع السابق، ص43.

وقد ثبت تحريمه نص من القرآن والسنة:

1-بالقرآن: قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[سورة البقرة: 188].

2-بالسنة: عن جابر رضي الله عنه، قال: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**» .[1]

وبناءاً على ذلك يتضح أن الكسب الحرام يكون في أمرين:

1-حُرم لأجل صفة قائمة في الشيء المحرم لا تنفك عنه كتحقق الضرر(الخمر)، أو استحالة فصل النجاسة (نجاسة، بول).

2-حُرم لأجل وصف خارجي وقع عليه اقتضى تحريمه، كالظلم والربا.

خلاصة المبحث الأول:

نستنتج من خلال ما عرض في المبحث الأول: أن الكسب الحرام كل كسب حازه الإنسان بغير الطرق المشروعة فلا يمكن اقتناؤه والتمتع به، ومن أقسامه الكسب الحرام: الحرام لذاته لحرمته لوجود ضرر يلحق بالإنسان فيه كالميتة أو الخنزير؛ والكسب الحرام لغيره كالغصب والربا وغيرهما.

[1]- **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم 1598، ج3/ص1219.

المبحث الثاني

أسباب الكسب الحرام وأضراره والحكمة من تحريمه.

المطلب الأول: أسباب الكسب الحرام.

المطلب الثاني: أضرار الكسب الحرام.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الكسب الحرام.

المطلب الأول: أسباب الكسب الحرام.

الفرع الأول: عدم الخوف والحياء من الله تعالى.

من الأسباب التي تؤدي الى وقوع الناس في الكسب الحرام قلة التقوى وعدم الخوف والحياء من الله، فإذا غفل الفرد عن تقوى الله وقع في معصيته، ولو أن هناك حياء من الله سبحانه لا يتقدم لفعل ما حرمه، لأن الحياء ومراقبته سبحانه وتعالى من أهم الأسباب التي تحمي المسلم من الوقوع في الحرام[1]، كما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**استحيوا من الله حق الحياء**» قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحيي والحمد الله، قال: « **ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء**».[2]

الفرع الثاني: استعجال الرزق.

آفة المرء الاستعجال في طلب المال ولا يهتم بأي مسلك أو جهة أو طريق حصل عليه فاستبطاء الكسب هو الذي يدفع الناس لأكل الحرام، والتهاون في الرشوة، والتعامل بالربا، وأكل أموال بعضهم بالباطل، مع أن رزق كل واحد مقسوم لن يموت حتى يستوفي آخره، ولكن القوم في الحرام يرتعون، وهذا السبيل نهى الشرع عنه وحرمه[3]، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من استعجال الرزق، وذلك مما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**ليس من عملٍ يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه، لا يستبطئن أحد منكم رزقه، إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي**

---

[1] -ينظر: أسباب الكسب الحرام ومجالاته، د. بلقاسم الزبيدي، https://youtu.be/yNXDU4vbcdQ، 15/06/2022، 14:30.

[2] -أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم2458، ج4/ص246، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم930، ج1/ص222، الألباني محمد ناصر الدين، دار المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

[3] -ينظر: أسباب الكسب الحرام ومجالاته، د. بلقاسم الزبيدي، مرجع سابق، https://youtu.be/yNXDU4vbcdQ.

أن حداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها النّاس، وأجملوا في الطلب فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصية»[1].

الفرع الثالث: الطمع وعدم القناعة.

الجشع هو الذي يجعل الإنسان غير مبال من أين اكتسب الحرام فهو في تطلع متواصل لاكتناز وجلب المال فلا يتحرى الحلال في رزقه ولا يجتنب الحرام[2]، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يُسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه** » قالو: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال« **غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»**[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»**[4].

الفرع الرابع: الجهل بخطورة الكسب الحرام.

الجهل بخطورة الكسب الحرام توقع الإنسان في فعل المحرمات التي نهى الشرع عنها، فجراء ذلك الفعل يرتكب في حق نفسه وغيره آثار سيئة لا تعود عليه بالنفع، وإنما توقعه في الهلاك والكسب الحرام شرعاً،

---

[1] –النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم 2136، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1411 هـ/ 1990م، ج2/ص5، سكت عنه وقال في المقدمة رواته ثقات احتج بمثله الشيخان أو أحدهما.

[2] –ينظر: أسباب الكسب الحرام ومجالاته، د. بلقاسم الزبيدي، مرجع سابق، https://youtu.be/yNXDU4vbcdQ.

[3] –أحمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم: 3672، ج3/ص539، إسناده ضعيف وصححه الحاكم، كتاب البر والصلة، رقم 7301، ج4/ص182.

[4] **–أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون»، رقم 1977، ج2/ص733.

ولا يفكر في الجهة التي سلكها حلال هي أم حرام، فالجهل بالأحكام الشرعية يوقع في المعاصي والمحرمات، وقد كان الصحابة يتورعون عن بعض الحلال خشية الوقوع في الحرام[1]، دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه**»[2].

المطلب الثاني: أضرار الكسب الحرام.

لا شكّ أنّ للكسب الحرام أضراراً وآثار جسيمة، وعواقب وخيمة، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها، وعزّها في الدنيا والآخرة، ولم ينهها عن شيء إلا وفيه شقاوتها، وخسارتها في الدنيا والآخرة، وللربا أضرار وآثار عديدة، منها:

الفرع الأول: محق البركة.

"الأموال المحرمة ينزع الله سبحانه وتعالى منها البركة ويتلفها[3] "، فقد وردت نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل دلالة واضحة على محق البركة في الأموال، منها قوله تعالى:﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾[البقرة: 276]

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى ينزع ويمحق البركة من الأموال المحرمة، فبين الله أن البركة تحصل بالصدقة، والمحق يحصل بالربا، والمحق يكون في الدنيا والآخرة[4].

ومن صور المحق في الدنيا[5]:

1-عدم البركة وإن كثر ماله وإنفاقه فلا يعود على صاحبه بالنفع وإنما تؤول عاقبة إنفاقه إلى حصول إثمين: إثم في الاكتساب وإثم في الانفاق.

---

[1] -ينظر: أسباب الكسب الحرام، د. بلقاسم الزبيدي، مرجع سابق، https://youtu.be/yNXDU4vbcdQ.

[2] -**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، رقم3629، ج3/ص1395.

[3] -سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، (د، ط) ،الرياض، (د.ت) ، ص74.

[4] -ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مصدر سابق، ج7، ص80.

[5] -ينظر: المصدر نفسه، ج7، ص80.

2-أن الفقراء والمساكين الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه وينغظونه ويدعون عليه، وذلك يكون سبباً في زوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله.

3-أنه متى اشتهر بين الناس لجمع ماله من الربا توجهت إليه الأطماع وقصده كل ظالم وغاصب، ويقولون إن ذلك المال ليس له فيه أحقية فلا يترك في يده.

ومن صور المحق في الآخرة[1]:

1-أن لله لا يقبل منه لا صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ونحو ذلك من الأعمال التي يتقرب بها الى الله فتنقطع عنه بسبب كسبه للأموال المحرمة، وأن المال يستمر حتى عند الموت تحصل تبعاته وهي العقوبة والحساب والعذاب لأن المرابي بالأموال المحرمة يعود عليه ماله بالضرر في الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران الأكبر، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الربا وإن كثر فإن عاقبته الى قلّ**»، فإن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم والمهالك، فالمال القليل المبارك خير من المال المحرم الكثير منزوع البركة، لقوله تعالى:﴿ **قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[المائدة: 100]

وقد صار الكسب الحرام في الاقتصاد يشكل أزمة كبرى جراء الربا، فهو العامل الأساسي في حدوث المشاكل الاقتصادية التي أصبحت تعاني منها الدول الفقيرة والغنية على سواء[2].

الفرع الثاني: حرمان استجابة الدعاء.

من أضرار الكسب الحرام على متعاطيه أنه يمنع من قبول العمل (كالصدقة وغيرها) وإجابة الدعاء[3]، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**. فقال:﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[المؤمنون: 51] وقال:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**

[1] -ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مصدر سابق، ج7، ص80.

[2] -ينظر: إبراهيم بن محمد الحقيل، **الربا آثام وأضرار**، مجلة البيان-تصدر عن منتدى الإسلامي ،1422هـ/2001م، العدد 166، ص6.

[3] -ينظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**، المرجع السابق، ص79.

مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[البقرة: 172]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر. أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك؟»**[1].

الفرع الثالث: الوعيد بالعذاب الشديد يوم القيامة.

الربا من المعاملات المحرمة، وآكل الربا يُبعث يوم القيامة وهو يتخبط في جنونه [2]كما قال تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾[البقرة: 275].

وجه الدلالة من الآية:" أن أكلة الربا يقومون ويسقطون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، وذلك لأنهم أكلوا الربا في الدنيا، فأرباه الله في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم، فهم ينهضون ويسقطون ويريدون الإسراع ولا يقدرون"[3].

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل، بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا**»[4]، وعلى الرغم من تنوع المكاسب الخبيثة وكثرتها إلا أن شر ذلك جميعاً هو الربا؛ فالربا إعلان للحرب على الله وهو من أخبث المكاسب وأشدها وأخطرها من غيرها، وأفظع من كثير من الكبائر والموبقات، وقد توعد الله فيه بحرب، وهو سبب خراب البلاد والعباد[5].

[1]- **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم1015، ج2/ص703.

[2]-ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، المصدر السابق، ج1/ص708.

[3] -الرازي، **التفسير الكبير**، المصدر السابق، ج7/ص76.

[4] -**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده، رقم1979، ج2/ص734.

[5] - ينظر: أضرار الكسب الحرام، د. بلقاسم الزبيدي، https://youtu.be/ssYECI-fK9Q، 15/06/2022، 15:15

الفرع الرابع: قسوة القلب.

آكلو الحرام قساة، جفاة، نزع الله تعالى من قلوبهم العطف والشفقة، فلا يرحمون فقيراً، ولا يعينون محتاجاً، وما قست قلوب العباد بمثل أكل الحرام، ولا لانت قلوب المتقين ولا جوارحهم لأمر ربهم بمثل أكل الحلال[1]؛ "ولذا لما سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: بمَا تلين القلوب؟ فقال: بأكل الحلال"[2].

فأكل المال بأسباب محرمة ووسائل خبيثة يُسبِّب قسوة القلب ودخول الرَّان عليه[3]، قال الله تعالى:﴿ **كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾[المطففين: 14]، وعن النعمان بن بشير رضي الله قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»**[4].

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الكسب الخبيث.

كل ما يأمر به الشارع الحكيم أو ينهى عنه فهو لجلب نفع للمرء أو دفع الضر عنه، فحينما يحلل الله شيئا أو يحرمه فهو لحكمة بالغة ولغاية هو أعلم بها لمصلحة العباد، وتقديراً أكثر لوجوه الحكمة فيما أباحه الله وفيما حرمه، وأدنى ذلك من حكمة امتحان المكلفين ومدى تقييدهم باتباع أوامر الله، فعلى

[1] -ينظر: أضرار الكسب الحرام، د. بلقاسم الزبيدي.

[2]- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **مناقب الامام أحمد**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (ط2)، (د، م)، 1409هـ، ص270، بتصرف.

[3]-ينظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص78.

[4]-**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم52، ج2/ص28، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم1599، ج3/ص1219.

المسلم اتباع الأوامر التي أمر الله بها عباده وتجنب النواهي التي نهى عنها؛ بالإضافة الى أن الإسلام حدد أهدافاً عديدة من تحريم المكاسب المحرمة منها[1]:

1-العمل المنتظم بين جميع الأفراد وطبقات المجتمع لتقريب الفوارق الاقتصادية بينهم دفعاً للظلم والتعسف من الأغنياء، وتصفية الامتيازات المغشوشة التي تناولوها من أكلهم أموال غيرهم بالباطل[2].

2-أن تقوم علاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم التضامن والتراحم والتعاطف والصدق والعدل، واجتناب كل ما يأباه ويرفضه الشارع وكل ما يؤدي الى التنافر والتباغض والغش، وصراع الطبقات بعضها مع بعض واضطراب حياة الأمة[3].

3-سد جميع الأبواب التي تؤدي عادة الى الثراء الفاحش المبني أغلبه على طرق ووجوه محرمة، لأن الكسب الحلال لا ينجم عنه في الغالب إلا الربح المعتدل المعقول المتفق مع سنن الشرع، ففي غلق وتحريم الإسلام هذه الطرق يتم الوصول إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الناس، والقضاء على أهم عامل من العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع[4].

4-في تحريم كل مكسب خبيث امتحان لبيان مدى قدرة وإيمان المسلم وإرادته في اجتناب وسائل الكسب الحرام واتباع الأوامر التي أمر الله عباده بها[5].

ويتضح من خلال ذلك أن دائرة التحريم في الإسلام ضيقة، ودائرة التحليل متسعة ورحبة، والتحريم مصلحة حقيقة للإنسان لدفع الضرر عنه[6].

---

[1]-ينظر: الثنيان، عبد الله بن ثنيان بن عبد الرحمان، **طرق التخلص من الكسب المالي المحرم**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآدب، جامعة ملك سعود، 1418هـ/1997م، ص21.

[2] -ينظر: يوسف القرضاوي، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، مؤسسة الرسالة، (د، ط)، بيروت، 1394هـ/1974م، ص71.

[3]-ينظر: الثنيان، طرق التخلص من الكسب المالي المحرم، المرجع السابق، ص21.

[4] -ينظر: المرجع نفسه، ص22.

[5] -ينظر: المرجع نفسه، ص22.

[6] -ينظر: المرجع نفسه، ص22.

خلاصة المبحث الثاني:

نستنتج من خلال ما عرض في المبحث الثاني: أن أسباب الكسب الحرام فتنة تلحق بالإنسان يريد بها استعجال الرزق وتحصيله في أسرع وقت؛ ومن وأضراره أنه من أكبر المهلكات للإنسان فإنه يمحق البركة ويخرب عمران الروح، ويمنع استجابة الدعاء، ويُلحق بصاحبه الخراب في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، لذلك كانت الحكمة تقتضي أن يتوب الإنسان ويقوم بتصفية أرزاقه من الكسب الحرام.

المبحث الثالث

طرق الكسب الحرام في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التظالم وجحد الحقوق.

المطلب الثاني: العقود الفاسدة.

المطلب الثالث: الأجور المحرمة.

المبحث الثالث: طرق الكسب الحرام في الفقه الإسلامي.

المكاسبُ التي أباحها الإسلام هي التي تكون من الطرق المشروعة، وثمة مكاسب تأتي من طرق محرمة حاربها الإسلام وحرم اكتسابها وامتلاكها والتعامل بها، فلا بد لنا من إيضاحها، وفي هذا المبحث سنتكلم عن طرق كسبها.

المطلب الأول: التظالم وجحد الحقوق.

من بين الكسب الحرام الذي يكتسبه الإنسان هو الذي يكون عن طريق أخذه بغير إذن مالكه ظلماً ولم يبحه الشارع الحكيم، فلذلك لابد لنا من معرفة تلك الطرق وهي كالآتي:

الفرع الأول: السرقة

السرقة لغة.

1-قال ابن فارس: " السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر"[1].

2-وقال " أخذ ما ليس له أخذه في خفاء"[2].

3-وقيل هي " أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية [3]".

نستنتج من كل هذه التعاريف اللغوية أن السرقة كل ما يتم أخذه من الغير على وجه الخفية والتستر.

السرقة اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء السابقين للسرقة:

1-فقال الحنفية: "أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية"[4].

---

[1]- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج3/ ص154.

[2] -الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مصدر سابق، ص408.

[3]-الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص118.

[4]-الفتاوى الهندية، **الفتاوى العالمكيرية**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، (ط،2)، مصر، 1310هـ، ج2/ص170.

2-وعرفها المالكية:" أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه"[1].

3-وقال الشافعية:" أخذ الشيء على سبيل الاستخفاء"[2].

4-وعرفها الحنابلة:" أخذ المال على وجه الاختفاء"[3].

5-وعرفها ابن حزم من الظاهرية بأنها: " الاختفاء بأخذ الشيء ليس له"[4].

ونلاحظ بعد عرض تعريفات الفقهاء للسرقة، وإن كانت متباينة في الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى، أن السرقة أخذ الشيء بدون إذن صاحبه على وجه الخفاء.

ثانيا: حكم السرقة وأدلة تحريمها.

السرقة حرام، وهي من كبائر الذنوب، ومن أدلة تحريمها الكتاب والسنة والإجماع[5].

الكتاب: 1-فقوله تعالى:﴿ **وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[المائدة: 38].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى رتب عقوبة السرقة وهي قطع يد السارق، والعقوبة دليل تحريمها[6].

2-وقوله عز وجل:﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾[النساء: 29].

---

[1]-ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، (د، ط)، القاهرة، 1425هـ / 2004 م، ج4/ص229.

[2]-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)**، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (ط،1)، بيروت – لبنان 1419 هـ /1999 م، ج13/ص280.

[3]-ابن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، ج26/ص468.

[4]-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، (د، ط)، بيروت، (د، ت)، ج12/ص311.

[5]-ينظر: عبد الكريم اللاحم، محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»**، دار كنوز إشبيليا، (ط، 1)، الرياض، 1432 هـ / 2011 م، ج4/ص15.

[6]-ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج11/ص351.

وجه الدلالة من الآية: أن السرقة من أكل الأموال بالباطل وقد نصت الآية على تحريمه[1].

أما السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[2].

وجه الدلالة: أنه يترتب على السرقة اللعن والحد في الدنيا، وتعد السرقة كبيرة من الكبائر[3].

أما الإجماع: "أجمع المسلمون على تحريم السرقة ولم يخالف أحد في ذلك"[4].

ثالثا: حكمة تحريم السرقة.

احترم الإسلام المال، واحترم حق الأفراد في امتلاكه وحرص على أن يحرم كل ما يفسد المجتمع أو يعتدي عليه، ومما حرمه الإسلام صوناً لمال المسلم، السرقة أو اختلاس، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل، ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع إذ لو ترك لسرى شرُّه، وعمَّ خطره وضرره، فقد شرع الإسلام قطع هذا العضو الفاسد؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم[5].

الفرع الثاني: الغصب.

أولا: تعريف الغصب لغة واصطلاحا.

الغصب لغة.

---

[1]-ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج10/ص56.

[2]-**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم 6401، ج6/ص2489، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم 1687، ج3/ص1314.

[3]-ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري أبو العباس، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، (ط،1)، (د، ب)، 1407هـ / 1987م، ج2/ص238.

[4]-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، (د، ط)، بيروت، (د، ت)، ص135.

[5]-**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د، ط)، (د، ب)، 1424هـ، ج1/ص376.

1-"أخذ الشيء ظلما، غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه. والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب"[1].

2-"غصبه يغصبه: أخذه ظلماً، كاغتصبه، وفلاناً على الشيء قهره"[2].

ويتبين من هذين التعريفين اللغويين أن الغصب هو أخذ الشيء سواءاً مالاً أو غيره ظلماً وقهراً.

الغصب اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء السابقين للغصب:

1-فقال الحنفية: "إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال "[3].

2-وعرفه المالكية بقولهم: "الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال"[4].

3-وقال الشافعية بأنه:" الاستيلاء على مال الغير بغير حق»[5].

4-وقال الحنابلة بأنه: "وهو استيلاء على حق غيره قهرا وظلما"[6].

من خلال تعريفات الفقهاء السابقة للغصب تبين أن ضابط الغصب يتحقق بأحد أمرين:

1-قول أبي حنيفة وأبي يوسف: إثبات يد الغاصب (وهو أخذ المال) وإزالة يد المالك أي بالنقل والتحويل[7].

---

[1]-ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج1/ص648، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، (ط، 5)، بيروت، 1420هـ / 1999م، ص227.

[2]-الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص120.

[3]-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط، 2)، (د، م)، 1406هـ / 1986م، ج7/ص143.

[4]-الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، (ط، 1)، (د، ب)، ١٣٥٠هـ، ص350.

[5]-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط،3)، بيروت، 1412هـ / 1991م، ج5/ص3.

[6]-شمس الدين ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج أبو عبد الله المقدسي الراميني الصالحي، **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط، 1)، (د، م)، 1424 هـ / 2003 م، ج7/ص223.

[7]-الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج4/ص710.

2-قول جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد زفر من الحنفية: أنه يتحقق الغصب بمجرد الاستيلاء[1].

ويظهر أثر الاختلاف بين الرأيين في غصب العقار وزوائد المغصوب وفي منافعه، فالحنفية يرون الغصب على اعتبار أنه في الأموال العينية دون المنافع فالزوائد عندهم غير مضمونة كولد المغصوبة، وأما زفر من الحنفية وجمهور المذاهب الثلاثة الأخرى يرون أن الغصب يشمل الأموال العينية والمنافع أيضا فهو مضمون عندهم[2].

ومن خلال عرض تعريفات الفقهاء يتبين أن تعريف جمهور الفقهاء هو الأرجح وذلك لسببين: ما يضمن في الإتلاف والبيع يضمن أيضاً في الغصب، والغاية المرجوة أن العقار والمنقول مضمونان على السواء[3].

ثالثا: حكم الغصب وأدلة تحريمه.

الغصب من الأفعال التي حرمها الله ومن أدلة تحريمه الكتاب والسنة والإجماع[4].

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[النحل: 90].

وجه الدلالة: من الآية" الغصب من جملة المنكر والبغي"[5].

أما السنة: عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من ظلم من الأرض شيئا طوقهُ من سبع أرضين**»[6].

---

[1]- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج4/ص710.

[2] -المرجع نفسه، ج4/ص713، بتصرف.

[3]-المرجع نفسه، ج4/ص712، بتصرف.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ج4/ص706.

[5] - الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج3/ص133.

[6]-**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم1610، ج3/ص1231.

وجه الدلالة: أن في الحديث تغليظا ووعيدا لمن ظلم وغصب[1].

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريم الغصب[2]، واعتبروه كبيرة من الكبائر[3].

المطلب الثاني: العقود المحرمة.

وهذه العقود التي تكون برضا وإذن العاقدين دون رضا الشارع الحكيم.

الفرع الأول: الغرر.

أولا. تعريف الغرر لغة واصطلاحا.

الغرر لغة.

الغرر: "اسم للتغرير: وهو الخطر"[4]، "وغَرَّرَ بمالِهِ أي: حمله على الخطر"[5].

والتغرير: "حمل النفس على الغرر"[6].

الغرر اصطلاحا: وله في اصطلاحات الفقهاء تعريفات عديدة منها:

1-تعريف الحنفية:" وهو الشك في وجود المبيع"[7]، بحيث "يجعلون الغرر مقصوراً على ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل؟ ويخرج عنه المجهول"[8].

---

[1]-ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، (د، ط)، بيروت،1379هـ، ج5/ص105.

[2]- ينظر: الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج7/ص135، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج8/ص123.

[3]- ينظر: ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، مرجع سابق، ج1/ص434.

[4]- أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، (د، ط)، بيروت، 1379 هـ / 1960م، ج4/ص281، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج3/ص381، **الجوهري**، مرجع سابق، ج2/ص768

[5] - الفراهيدي، **العين**، مرجع سابق، ج4/ص346.

[6] - ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج5/ص14.

[7] - ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج5/ص62.

[8] - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج5/ص437.

2-تعريف المالكية: "هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء"[1].

3-تعريف الشافعية: "ما انطوى عليه أمره وخفيت عليه عاقبته"[2].

4-وقال ابن تيمية: "الغرر هو المجهول العاقبة، وقال ابن القيم: هو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودا أو معدوما كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وإن كان موجودا"[3].

5-وقال ابن حزم:" ما لا يدري فيه المشتري ما اشترى، أو البائع ما باع"[4]، "بحيث يجعلون الغرر مقصوراً على المجهول"[5].

كما اوضحت التعريفات السابقة للغرر: "هو الخطر بمعنى أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد وقد لا يوجد"[6]، وبيع الغرر: ما خفيت عاقبته من جهة الصفات التي يخفى على أحد المتعاقدين بها[7].

"وأكثر الفقهاء اختاروا تعريف السرخسي: وهو ما كان مستور العاقبة، لأن هذا التعريف أشمل لجميع تعاريف الغرر لدى الفقهاء، وهو يشمل المجهول، وما لا يدرى حصوله"[8].

ثانيا: حكم الغرر وأدلة تحريمه.

"الغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليسا حرام ومنهي عنه"[9]، ومن أدلة تحريمه الكتاب والسنة.

---

[1] -القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، (ط، 1)، بيروت، 1994 م، ج3/ص265.

[2] -الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت)، ج2/ص12.

[3] -ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، (ط، 1)، (د، م)، 1408هـ / 1987م، ج4/ص16.

[4] - ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج4/ص16.

[5] -وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج5/ص437.

[6] - المرجع نفسه، ج5/ص437.

[7] - ينظر:المرجع نفسه، ج5/ص437.

[8] - المرجع نفسه، ج5/ص437، بتصرف.

[9] - **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج31/ص150.

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة: 188].

فالغرر نوع من أنواع أكل المال بالباطل، قال ابن تيمية: وبيع الغرر نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل مال الغير بالباطل[1].

أما السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[2].

ثالثا: حكمة تحريم الغرر.

حرم الله تعالى الغرر ونهى عن الغرر لما فيه من ضياع الأموال، وأكلها بالباطل، فهو السبب العام في توريث العداوة والبغضاء بين الناس، ولهذا حرمته الشريعة[3].

الفرع الثاني: الربا.

أولا: تعريف الربا لغة واصطلاحا.

الربا لغة.

1–قال ابن فارس في معجمه:" الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو، تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد"[4]، ومنه قوله تعالى:﴿ **يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ** ﴾[البقرة: 276].

2–جاء في لسان العرب:" ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما، وأربيته: نميته"[5].

---

[1] –ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د، ط)، السعودية، 1416هـ/1995م، ج29/ص483.

[2] **–أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث 1513، ج3/ص1153.

[3] –ينظر: الثنيان، **طرق التخلص من الكسب المالي المحرم**، المرجع السابق، ص73.

[4] – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2/ص483.

[5] – ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج14/ ص304.

الربا اصطلاحا: عُرف الربا بتعريفات متعددة منها:

1-عرفه الحنفية: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"[1].

2-وعرفه المالكية: "هي الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة."[2].

3-تعريف الشافعية:" عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[3].

4-تعريف الحنابلة:" الزيادة في أشياء مخصوصة"[4].

ثانيا: حكم الربا وأدلة تحريمه.

الربا محرم وهو من أكبر الكبائر ومن أدلة تحريمه الكتاب والسنة والإجماع[5].

من الكتاب: قال الله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ** ﴾[البقرة:275].

وجه الدلالة: وعلى هذا حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى عن البيع الذي يدخله الربا[6].

أما السنة: عن جابر رضي الله عنه، قال: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**»[7].

---

[1] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج6/ص135.

[2] – الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، (ط، 2)، بيروت، 1317 هـ، ج56/5.

[3] –الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، (ط، أخيرة)، بيروت، 1948/1404م، ج3/ص424.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج6/ص51.

[5] –ينظر: المصدر نفسه، ج6/ص51، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج3/ص424.

[6] –ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج3/ص358.

[7] –سبق تخريجه، ص33.

أما الإجماع: "أجمعت الأمة على أن الربا من كبائر المحرمات"[1].

ثالثا: أنواع الربا: الربا المحرم في الإسلام نوعان:

الأول: ربا النسيئة: "وهو أصل الربا، ولم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو الذي كانوا يأخذونه بسبب تأخير قضاء دين مستحَق إلى أجل جديد، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضا"[2]، وهو أشد أنواع الربا تحريماً وأخطرها[3]،"وهذا النوع من الربا هو الذي تتعامل به المصارف الربوية في زمننا"[4]بحيث تقدم هذه المصارف عمليتين وأساسهما محرم:

الأولى: "الإقراض بفائدة: بأن يعطي الإنسان ماله للمصرف ليأخذ عليه فائدة، وتسمى هذه العملية (الإيداع إلى أجل) وهي عملية ربوية محرمة"[5].

الثانية: "الاقتراض بفائدة: بأن يقترض الشخص أو الشركة من المصرف مبلغاً من المال، على أن يرده بعد سنة بفائدة، وهذه كذلك عملية ربوية محرمة"[6].

الثاني: ربا الفضل:" وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً كأن يبيعه جراماً من الذهب بجرامين منه مع التسليم في الحال، وهذا البيع محرم؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة"[7].

رابعا: حكمة تحريم الربا.

حُرم الربا لحكم كثيرة منها:

أنه ظلم إذا باع درهما بدرهمين نقدا أو نسيئة كأن يأخذ مالا في الأول زيادة من غير عوض ولا جهد ولا عمل، إذ إنه يأكل أموال الناس بالباطل وبدون أن يستفيد شيئا في مقابله، وكذا في الثاني فلو حل

---

[1]-**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ج1/ص221.

[2]-الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج5/ص670.

[3]-ينظر: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، (ط، 1)، (د، م)، 1430 هـ / 2009 م، ج3/ص479.

[4]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 59.

[5]-التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج3/ص477.

[6] -المرجع نفسه، ج3/ص477.

[7]-المرجع نفسه، ج3/ص480.

ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات إذ من يحصل درهمين بدرهم، يتعود على الكسل والخمول ولا يتحمل مشقة كسب مباح أو تجارة وببطلانهما تتعطل المواهب وتنقطع مصالح الخلق، إذ مصالح الأمة لا تنتظم إلا بالمكاسب المباحة النافعة،[1] ومنها أيضاً: أن الربا فيه قطع للمعروف بين الناس والتعاون والتراحم والمساواة والإحسان الذي في القرض إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله. كما أن فيه تتولد طبقة الأغنياء على حساب سلب أموال الفقراء[2].

الفرع الثالث: القمار.

أولا: تعريف القمار لغة واصطلاحا.

القمار لغة.

1-المقامرة، وتقامروا: لعبوا القمار. وقمرت الرجل أقمره بالكسر قمرا، إذا لاعبته فيه فغلبته، وقامرته فقمرته أقمره بالضم قمرا، إذا فاخرته فيه فغلبته"[3].

2-"القمَار كل لعب فِيهِ مراهنة"[4].

اصطلاحا: ورد في تعريف القمار اصطلاحا عدة تعريفات منها:

1-"القمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب"[5].

2-"القمار وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما"[6].

---

[1]-ينظر: ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، مرجع سابق، ج1/ص369.

[2] - ينظر: المرجع نفسه، ج1/ص369.

[3]-الجوهري، **الصحاح**، مصدر سابق، ج2/ص799.

[4]-إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د، ط)، القاهرة، (د، ت)، ج2/ص758.

[5]-الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص179.

[6]-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الفروسية المحمدية**، تح: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، (ط، 1)، السعودية، 1414 هـ/ 1993م، ص164.

ويمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة أن القمار هو اللعب بين شخصين أو أكثر والمقامر الخاسر مجبر على تسليم كل ما بحوزته من مال وغيره للمقامر الرابح، فالقمار يشمل كل لعب من طريق محرم حرمه الشرع.

ثانيا: حكم القمار وأدلة تحريمه.

القمار حرام ودل على تحريمه:

-الكتاب: في قوله تعالى:﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[المائدة: 90].

وجه الدلالة: لفظ الميسر دلالة على القمار[1].

-السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق**»[2].

ثالثا: حكمة تحريم القمار.

حُرم القمار لأسباب كثيرة منها:

1-القمار من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه فهو يقوم على المراهنة والخسارة وترك طرق الكسب المباحة؛ ويسبب العداوة والبغضاء بين المتلاعبين، وهو سبب في سلب الأموال فلا يبقى شيء له؛ وقد يدفع المقامر الخاسر الدخول عدة مرات لتعويض خسارته، فيؤدي به ذلك الى أن يصير أعدى عدوٍ لمن قمره وغلبه، وفي نهاية المطاف يكون القمار هو السبب في العداوة والمنازعة وهتك الحرام بين الناس[3].

[1]-ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج3/ص52.

[2]-**أخرجه البخاري في صحيحه**، باب أفرأيتم اللات والعزى، رقم 4579، ج4/ص1841، ومسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ج3/ص1267.

[3]-ينظر: الثنيان، **طرق التخلص من الكسب المالي المحرم**، المرجع السابق، ص94، ص95.

3 –القمار يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وغير ذلك من أفعال الخير، فإن كان اللاعب بالقمار مغلوباً حصل له من الانقباض والقهر عن الصلاة وذكر الله[1].

4 –القمار يدمر البيوت التي أساسها عامر ويجرد العوائل الغنية، وهو من الطرق المحرمة في كسب الأموال[2].

المطلب الثالث: الأجور المحرمة.

الفرع الأول: مهر البغي.

أولا: تعريف مهر البغي لغة واصطلاحا.

مهر البغي لغة.

1–البغي: "الفساد، يقال: بَغت المرأة وهي تبغي بِغاء إذا فجرت"[3]، وقال الله عز وجل:﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء** ﴾[النور: 33]، "والبِغاء: الفجور"[4].

ويعرف الفقهاء البغاء اصطلاحا بأنه:" زنى المرأة، أما الرجل فلا يسمى زناه بغاء. والمراد من بغاء المرأة هو خروجها تبحث عمن يفعل بها ذلك الفعل، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة"[5].

2**–والمراد بمهر البغي:** "ما تؤجر به المرأة نفسها على الزنى"[6].

ثانيا: حكم مهر البغي وأدلة تحريمه.

---

[1]–ينظر: الثنيان، **طرق التخلص من الكسب المالي المحرم**، المرجع السابق، ج4/ص350.

[2]–ينظر: المرجع نفسه، ج4/ص315.

[3]– ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، (ط، 1)، بيروت، 1987م، ج1/ص370.

[4] –الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (ط، 1)، بيروت، 2001م، ج8/ص180.

[5]–**الموسوعة الكويتية**، مرجع سابق، ج8/ص129.

[6]–المرجع نفسه، ج8/ص129.

مهر البغي حرام بإجماع المسلمين دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع[1].

-**الكتاب:** قوله تعالى:﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[النور: 33].

-**من السنة:** عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**»[2].

-**الإجماع:** مهر البغي (كسب البغي) مجمع على أنه منفعة محرمة[3].

الفرع الثاني: حلوان الكاهن.

أولا: تعريف حُلوان الكاهن لغة واصطلاحا.

حُلوان الكاهن لغة.

1-قال الأصمعي:" **الحلوان** ما يُعطاه الكاهن ويجعل له على كهانته، ويقال: ما أعطيت من رشوة ونحوها "[4].

الكاهن: "الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار"[5].

---

[1] -ينظر: الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج8/ص129.

[2]- **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم 2122، ج2/ص779، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم1198، ج3/ص1567.

[3]-ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، (ط، 1)، مصر، 1413هـ / 1993م، ج5/ص171.

[4]-ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، ج14/ص194.

[5]-المصدر نفسه، ج13/ص363.

2-والمراد بحلوان الكاهن اصطلاحا: هو ما يأخذ الكاهن من أجر على كهانته، مقابل ادعائه بالأسرار والغيب بواسطة الجن والشياطين[1].

ثانيا: حكم حلوان الكاهن وأدلة تحريمه.

حلوان الكاهن حرام وأدلة تحريمه من السنة المطهرة والإجماع:

-**السنة:** عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**»[2].

-**الإجماع:** "حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل"[3].

الفرع الثالث: الرشوة

أولا: تعريف الرشوة لغة واصطلاحا.

الرشوة لغة.

1-الرشوة: "مثلثة، الجعل، جمع: رُشَا ورِشَا، ورشاهُ: أعطاه إياها، وارتشى: أخذها، واسترشى: طلبها، وراشاهُ: حاباهُ، وصانَعَه، وتَرَشَّاه: لاينه"[4].

2-قال الفيومي: "الرِشوة بالكسر: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد"[5].

الرشوة اصطلاحا: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الرشوة فقيل:

---

[1]-ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع السابق، ج24/ص258

[2]-سبق تخريجه، ص57.

[3]-الشوكاني، **نيل الأوطار**، المصدر السابق، ج5/ص171، ص172.

[4]-الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، المصدر السابق، 1288.

[5]-الفيومي، **المصباح المنير**، المصدر السابق، ج1/ص228.

1-"ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل"[1]

2-وقيل: "هي ما يتوصل به إلى ممنوع"[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر أن الرشوة تعني: قيام شخص بإعطاء شيء مادي أو معنوي لشخص آخر صاحب منصب ومكانة توصله إلى إبطال حق، أو إحقاق باطل فتشمل بهذا الفعل طريقا من طرق الكسب المحرم.

ثانيا: حكم الرشوة وأدلة تحريمها.

الرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب: قوله تعالى:﴿ **سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[سورة المائدة:42].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنهم دفعوا مالاً للحاكم رشوة في تغيير الحكم[3].

من السنة: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله على الراشي والمرتشي**»[4].

---

[1]-الجرجاني، **التعريفات**، المصدر السابق، ص111.

[2]-ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفضل أبو عبد الله شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، (ط، 1)، (د، م)، 1423هـ / 2003 م، ص259.

[3]-ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر السابق، ج3/ص183.

[4]-أخرجه **الترمذي في سننه**، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم 1337، ج3/ص16، حديث حسن صحيح، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم 3580، ج3/ص300، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د، ط)، بيروت، (د، ت)، وابن ماجة، رقم 2313، ج2/ص775، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

الاجماع: لا خلاف بين الفقهاء، أن أخذ الرشوة للعامل، أو في تغيير الحكم حرام[1].

خلاصة المبحث الثالث:

في هذا المبحث نستنتج أن لاقتناء الكسب الحرام عدة طرق، ففيه حرمة لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه وبدون رضا الشارع، كالغصب والسرقة، أو لأخذه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

[1]-ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، تح: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، (ط، 3)، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1417 هـ -1997 م، ج14/ص59.

المبحث الرابع

أقوال العلماء في التخلص من المال المكتسب من الحرام في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: المال المأخوذ بغير رضا مالكه ولا إباحة من الشارع.

المطلب الثاني: المال المأخوذ برضا مالكه ولا إباحة من الشارع.

المطلب الثالث: الكسب الحرام المختلط بالكسب الحلال.

المطلب الرابع: حكم التحلل من الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام.

حرمت الشريعة الإسلامية كل كسب اكتسبه الإنسان بطرق غير مشروعة تنتج عنه أضرار وآثار سيئة تلحق بالإنسان المسلم، وعلى هذا أكد الله سبحانه وتعالى على آكلي الكسب الحرام أن يضعوا في الحسبان أن السبيل الوحيد للتخلص من المال الحرام بعد التوبة الى الله تعالى والندم والعزم على عدم الرجوع الى ذلك إرجاع الأموال الى أصحابها أو الى ورثتهم إن كانت معلومة المصدر، ولاستيعاب الموضوع وأخذ فكرة متكاملة عنه، سنوضح في هذه المبحث سبل التخلص منه.

المبحث الرابع: أقوال العلماء في التخلص من المال المكتسب من الحرام في الفقه الإسلامي.

يعد التخلص من الكسب المالي فرضا على الإنسان المسلم، ولابد من التخلص منه وعدم اعتبار هذا المال ملكاً له، فلابد من أمرين أساسين: التوبة الصادقة من ذنوب اكتساب الأموال المحرمة والتخلص من هذا المال المحرم، والإيمان اليقين بأن هذا من الكبائر، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذا الأعمال مرة أخرى.

أولاً: التوبة.

الذي أكل الحرام وأراد التوبة لابد له من الإسراع في ذلك فالمسلم يجب أن يتوب من الكسب الحرام وأن يقلع عن التعامل عن أي عمل يدخل عليه مثل هذا الكسب، سواء أكان كثيراً أم قليلاً، فكما قال الدكتور محمد الأشقر:" أكل المال الحرام ذنب تجب المبادرة والإسراع إلى التوبة منه، كما تجب التَّوبة من سائر الذنوب فالتوبة من المال الحرام تكون بالتخلص منه، **وقال أيضا**:" إنَّ المال الحرام كالغل في عنق صاحبه، فإن خرج منه؛ تخلص من حرج عظيم"[1].

ولقد استعملت مفردات من كتب الفقهاء تدل على أن المسلم لابد له أن يتخلص من الكسب الحرام بالتوبة.

1-قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا** ﴾[التحريم: 8].

[1] – محمد سليمان الأشقر وعمر سليمان الأشقر ومحمد نعيم ياسين ومحمد عثمان شبير، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، دار النفائس، (ط، 2)، الأردن، 1420هـ/2000م، ج1/ص84.

وجه الدلالة من الآية: فرضية التوبة على الأعيان في كل الأوقات، فالتوبة من المال الحرام هي الندم على ما أخذه من كسبه غير المشروع، والعزم على عدم العودة إلى أمثاله من المكاسب المحرمة، فتكون التوبة الصادقة بالتخلص منه، فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة إلا برد المظالم إلى أربابها، عينا كان أو غيره[1].

2-وقد قال العلماء: "التوبة النصوح هو أن يقلع عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على ألا يفعل في المستقبل ثم إن كان الحق لآدمي رده إليه بطريقه»[2].

3-"ومن واجبات التوبة اجتناب المحرمات والمراد به الإقلاع عن الذنب في الحال، ومن واجباتها أيضا النية أي العزم على ألا تعود إليه فلتخلص أن التوبة لا بد في صحتها من أركان وهي: الندم على ما فعل، والإقلاع في الحال، والعزم على عدم العود، ورد المظالم على ما فيه"[3].

ثانياً: تعريف التخلص.

1-"(خلص) الخاء واللام والصاد أصل واحد مطرد، وهو تنقية الشيء وتهذيبه. يقولون: خلصته من كذا وخلص هو. وخلاصة السمن: ما ألقي فيه من تمر أو سويق ليخلص به"[4].

2-"(خلص): (الخلوص) الصفاء ويستعار للوصول (ومنه) قوله والغدير العظيم الذي لا يخلص بعضه إلى بعض وخلصت الرمية إلى اللحم وفي حديث ابن المسيب في يوم الأحزاب حتى خلص الكرب إلى كل امرئ أي وصل وأصاب والتخليص التصفية ومنه استأجره ليخلص له تراب المعدن"[5].

---

[1] -ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج18/ص198،200.

[2]-ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، مصدر سابق، ج8/ ص169.

[3]- النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، ج2/ ص301.

[4]-ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2/ص208.

[5]-المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ب)، (د.ت)، ص151.

3-"(خلص) وخلص الشيء يخلص خلوصا وخلاصا وخلصته أَنا تخليصا إِذا صفيته من كدر أَو درن؛ وتخلصت من الشيء تخلصا إِذا سلمت منهُ وتخلص الظبي والطائر من الحبالة إِذا أفلت منها"[1].

استخلاص: نستخلص من التعريفات أنَّ أصل معنى التخلص هو النجاة والخلاص والسلامة وهذه هي وجهة كل من أراد يُخرج المال المحرم من جملة ماله، فالمؤمن يطلب النجاة من إثم هذا المال والسلامة من تبعاته، فوجود هذا المال إثم وذنب كبير وإخراجه نجاة وخلاص.

المطلب الأول: المال المأخوذ بغير رضا مالكه ولا إباحة من الشارع

قد أجمع العلماء على عدم امتلاك المال بغير إذن المالك، فإذا كانت هذه الأموال تختص بمالك معلوم، كالأموال المسروقة أو المغصوبة فيجب أن يرجع السارق أو الغاصب الى صاحبه الحقيقي وليس للسارق أو الغاصب أن يدعيها إليه ويحرم عليه أن يأخذها ويبقيها في حوزته[2].

الفرع الأول: إذا كان مالك المال المغصوب معلوماً.

إن كان المال الذي أخذه بغير رضا صاحبه قهراً فعليه إخراجه على الفور من ملكه، وذلك بأن يرده ويدفعه إلى صاحبه إن كان معلوماً، فإن كان صاحب المال غائباً عزم على أدائه إذا عاد، فإن مات دفع إلى وارثه، فإن لم يكن فليجعله في المصالح العامة للمسلمين، أو يتصدق به على الفقراء والمساكين[3].

فآكل المال الحرام ظلماً وقهراً بغير حق، عليه رد ذلك المال إلى أصحابه إذا مالكه معلوماً؛ ومن الأقوال الدالة على ذلك نذكر منها:

1-عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[4].

وجه الدلالة: من الحديث لا تبرأ الذمة ولا تصحُّ التوبة لمن كسب مالاً حراماً إلا برده وأدائه الى صاحبه[5].

---

[1]-ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مرجع سابق، ج1/ص604.

[2]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص339.

[3]-ينظر: المرجع نفسه، ص340/339.

[4]-**أخرجه النيسابوري في مستدركه**، كتاب البيوع، رقم 2302، ج2/ص55، قال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري.

[5]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، ص342.

2-"أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه"[1].

3-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[2].

وجه الدلالة: من الحديث دلالة واضحة على رد وجوب الحقوق الى أصحابها من خلال كلمة التحلل، فلا يكون التحلل إلا بإرجاع الحقوق والمظالم الى أصحابها[3].

4-"والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به"[4].

5-"فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره"[5].

6-"قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء... "[6].

---

[1]-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، (ط، 27)، بيروت ، 1415هـ /1994م، ج690/5.

[2]-**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، رقم 2317، ج2/ص865.

[3]- ينظر عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 342.

[4]-**الموسوعة الفقهية الكويتية**، المصدر السابق، ج 23/ص 249.

[5] -أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2/ ص130.

[6]-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ج9/ص 351.بتصرف.

على نحو ما سبق وذكرنا، عن وجوب رد المظالم لأصحابه مع بعض الأدلة إن كان معلوما، ولكن ثمة مسألة أخرى تفرعت هذا الشيء إن كان المأخوذ ظلماً باقياً على حاله أو متغير.

أولا: إذا كان الكسب الحرام باقياً على حاله.

اتفق الفقهاء على أنه يجب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها [1]لقوله صلى الله عليه وسلم: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»"[2].

"فان المغصوب إذا كان باقيا فليس للمالك إلزام الغاصب بالضمان مهما قلت قيمته السوقية لأن حقه ثابت ومتعين في العين المغصوبة وهي قائمة بعينها فلا يجوز المصير الى البدل"[3].

بعض الأدلة الواردة على ذلك:

1-"الواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه، وهذا لا اختلاف فيه"[4].

2-"اتفقوا أن من غصب شيئا أي شيء كان من غير ولده فوجد بعينه لم يتغير من صفاته شيء ولا تغيرت سوقه ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو"[5].

3-"فمن غصب شيئا لزمه رده، ما كان باقيا، بغير خلاف نعلمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»، ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده.

---

[1]-ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج4/ص718.

[2]-سبق تخريجه ص64.

[3]-عبد الجبار حمد حسين شرارة، **أحكام الغصب في الفقه الإسلامي**، بحث موازن بين المذاهب الإسلامية السبعة مقارن بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت، مكتبة دار التربية – بغداد، ط1، 1395 هـ / 1975 م، ص121.

[4]-ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج4/ ص101.

[5]-ابن حزم، **مراتب الإجماع**، مرجع سابق، ص59.

فإن تلف في يده، لزمه بدله"[1]؛ ولقول الله تعالى:﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[البقرة: 194].

4-"واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس"[2].

ثانياً-إذا كان الكسب الحرام لحقه تغيير:

إذا كانت هذه المكاسب المحرمة قد تغيرت، فكيف يمكن ردها لأصحابها فيختلف هنا حكمها باختلاف حالها، فإن المغصوب التالف لا يخلو إما أن يكون مما له مثل أو مما لا مثل له أي أنه قيمي[3].

كيفية الضمان: "أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثليا، وقيمته إذا كان قيميا، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة"[4].

الحالة الأولى: أن تكون هذه المكاسب المحرمة مثلية.

المال المثلي: هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به. أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به"[5].

بعض الآراء الواردة عن كيفية ضمان المغصوب.

جاء في المذهب المالكي:

1-ذكر ابن جزي: "وان كان قد فات ردّ اليه مثله أو قيمته فيرد المثل فيما له مثل ويرد القيمة فيما لا مثل له"[6].

---

[1]-ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج5/ ص177.

[2]-ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر، **اختلاف الأئمة العلماء**، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، (ط، 1)، لبنان-بيروت، 1423هـ/2002م، ج2/ ص12.

[3]-ينظر: عبد الجبار شرارة، **أحكام الغصب في الفقه الاسلامي**، ص122.

[4]-ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج4/ص719.

[5] - المرجع نفسه، ج4/ص720.

[6]-ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، (د، ط)، (د، م)، (د، ت)، ص216.

2-وذكر ابن رشد: "فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلا أو موزونا أن على الغاصب المثل. أعني مثل ما استهلك صفة ووزنا"[1].

3-قال ابن عبد البر: "في كل مطعوم مأكول أو موزون مأكول أو مشروب إنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته"[2].

وفي المذهب الحنفي: "فالمغصوب لا يخلو إما أن يكون مما له مثل، وإما أن يكون مما لا مثل له، فإن كان مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فعلى الغاصب مثله؛ لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل"[3].

وفي المذهب الشافعي: جاء في المهذب: "وان كان مما له مثل كالحبوب والأدهان ضمن بالمثل"[4].

ففي المذهب الحنبلي:

1-ذكر ابن قدامة: "وان تلف المغصوب ضمنه بمثله ان كان مكيلا أو موزونا[5]".

2-وذكر المرداوي: "وان تلف المغصوب: لزمه مثله ان كان مكيلا أو موزونا وكذا لو أتلفه هذا المذهب وعليه الأصحاب سواء تماثلت أجزاؤه أو تفاوتت كالأثمان والحبوب، والأدهان، وغير ذلك. وجزم به في العمدة"[6].

3-وجاء في مختصر الإنصاف: "ان تلف المغصوب ضمنه بمثله. ان لم يكن مثليا ضمنه بقيمته"[7].

---

[1]-ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المصدر سابق، ج4/ص101.

[2]-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د، ط)، المغرب، 1387 هـ، ج14/ ص288.

[3]-الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المصدر السابق، ج7/ص 150.

[4]-الشيرازي، **المهذب**، المصدر سابق، ج2/ص197.

[5]-ابن قدامة، **المقنع والشرح الكبير والانصاف**، المرجع سابق، ص220.

[6] -المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط، 2)، (د، م)، (د، ت)، ج6/ص190.

[7]- محمد بن عبد الوهاب، سليمان التميمي النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، (ط، 1)، الرياض، (د، ت)، ص590.

بعض الأدلة الواردة على ذلك:

-أما لضمان المثل فلقوله تعالى:﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[البقرة: 194]؛ ولأن المثل أقرب إلى الأصل التالف، فكان الإلزام به أعدل لتمام جبران الضرر، وضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لا يشرع إلا بالمثل[1].

الحالة الثانية: أن تكون هذه المكاسب المحرمة قيمية أو مثلية تعذر مثلها.

المال القيمي: هو ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. أو هو ما تفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي المختلفة المواقع أو المبنية والأشجار والحيوان والمفروشات والمخطوطات ونحوها[2].

كيفية الضمان: "أما ضمان القيمة فلأنه تعذر الوفاء بالمثل تماما صورة ومعنى، فيجب المثل المعنوي وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله، واسمها ينبئ عنه"[3].

-بعض الآراء الواردة على ذلك:

"وقت وجوب الضمان أو وقت تقدير التعويض: للفقهاء آراء متقاربة في وقت الضمان أو تقدير قيمة التعويض، إلا أنهم اختلفوا في وقت احتساب رد قيمة هذه المكاسب المحرمة على أقوال ثلاثة"[4].

القول الأول: رد قيمة العين يوم الغصب، وهذا القول أخذ به الحنفية على المختار والمالكية.

1-ففي المذهب الحنفي: "إذا انقطع المثلي فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة ويوم الغصب عند أبي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد"[5].

---

[1]-ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المصدر السابق، ج7/ص150.

[2]-وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج4/ص720،721.

[3]-المرجع نفسه، ج4/ص720.

[4]-المرجع نفسه، ج4/ص720، 721.

[5]- ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص217.

2-أما في المذهب المالكي:" ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب لا يوم الرد» "[1].

القول الثاني: رد قيمة العين أقصى قيمة من يوم الغصب الى يوم تلفه، وهذا القول أخذ به الشافعية.

جاء في إعانة الطالبين: "فإن فقد المثل فيضمن بأقصى قيم من غصب الى فقد"[2].

القول الثالث: رد قيمة العين يوم التلف، وهذا القول أخذ به الحنابلة.

1-ذكر في المقنع: "وان أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه وقال القاضي يضمنه بقيمته يوم القبض وعنه تلزمه قيمته يوم تلفه"[3].

2-وذكر في شرح المقنع:" يلزمه قيمته يوم تلفه لأن القيمة تثبت في الذمة يوم التلف"[4].

الراجح: بعد عرض الأدلة، الذي يظهر لنا بأن الغاصب ملزم برد قيمة ما تلف أو انقطع، هو الصواب بحيث ان المثل ما دام موجودا فعلى الغاصب رده وإذ انقطع حينها يكون المصير إلى القيمة ووقت الانقطاع هو الوقت الذي شغلت به ذمة الغاصب فلزم الضمان بالقيمة يوم الإعواز[5].

-رد المكاسب المحرمة لورثة أصحابها.

ولأهل العلم قولان في براءة ذمة الغاصب إذا رد المكاسب المحرمة إلى الورثة[6].

القول الأول: أن الغاصب يبرأ في الدنيا والآخرة برد المكاسب المحرمة إلى الورثة. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

---

[1]-أحمد الصاوي، **حاشية على الشرح الصغير**، المصدر السابق، ج3/ص589.

[2]-البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين**، دار الفكر، (ط، 1)، 1418 هـ -1997 م، ج3/ص164.

[3]-ابن قدامة، **المقنع والشرح الكبير والانصاف**، المصدر السابق، ص221.

[4]-برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، (ط، 1)، بيروت-لبنان، 1418 هـ -1997 م، ج5/ص42.

[5]-ينظر، عبد الجبار شرارة، **أحكام الغصب في الفقه الاسلامي**، المرجع السابق، ص134.

[6] -خالد بن عبد الله المصلح، التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور مقدم لجامعة القصيم.

-الحنفية: قال ابن عابدين: "وإن كان غصبا يؤاخذ به في الآخرة، وإن نسي غصبه، وإن علم الوارث دين مورثه والدين غصب أو غيره فعليه أن يقضيه من التركة، وإن لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة، وإن لم يجد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المديون أو وارثه عن صاحب الدين برئ في الآخرة"[1].

-الشافعية: "ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الأصح "[2].

-الحنابلة: "إذا كان عليه حق غير مالي لحي، فأما إن كان المظلمة لميت في مال: رده إلى ذريته، فإن لم يكن له وارث: فإلى بيت المال، وإن كانت للميت في عرضه كسبه وقذفه فينوي استحلاله إن قدر في الآخرة، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه والظاهر: صحة توبته في الدنيا، مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه كالدين، فتقبل شهادته وتصح إمامته"[3].

وقالوا أيضا: "ويعتبر لصحة توبة من نحو غصب رد مظلمة إلى ربها إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا، أو أن يجعله منها أي: المظلمة في حل بأن يطلب منه أن يبرئه ويستمهله معسر أي: يستمهل التائب رب المظلمة إن عجز عن ردها أو بدلها، لعسرته"[4].

القول الثاني: وذهب البعض إلى أن الغاصب يبرأ في الدنيا دون الآخرة برد المكاسب المحرمة إلى الورثة. وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد.

الفرع الثاني: إذا كان مالك المال المغصوب مجهولاً.

اتفق العلماء أنه لا يجوز الاحتفاظ بالمال الحرام إذا علم صاحبه فعليه أن يرده إليه إن كان معلوما أو يدفعه إلى ورثته إن مات، ولكن هناك أموال يصعب ردها الى أهلها إما لكون مالك المال مجهولاً حقيقة، بأن لا تعرف حياته من موته ولا يُعرف ورثته، وإما لسبب حكمي لكون أصحاب المال لا يُعرف منهم

[1]-ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج4/ص 283.

[2]-ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، المكتبة التجارية الكبرى، (د، ط)، مصر، 1357 هـ -1983 م، ج 10/ص 245.

[3]-المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، ج12/ص 58.

[4]-البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، ج15/ص 305.

أحد لكثرتهم كأخذ غلول الغنيمة المأخوذة عن وجه محرم قبل قسمتها وتوزيعها على الغانمين، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مصير الأموال مجهولة المالك إلى ثلاثة أقوال[1].

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية أن المال الذي لا يعرف مالكه يصرف الى مصالح العامة أو يعطى للفقراء والمساكين[2].

الحنفية: قال ابن عابدين: "وإن علم الوارث دين مورثه والدين غصب أو غيره فعليه أن يقضيه من التركة، وإن لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة، وإن لم يجد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المديون أو وارثه عن صاحب الدين برئ في الآخرة"[3].

المالكية: قال ابن رشد الجد: "فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى، ويتوب إليه برد ما عليه من الحرام لأربابه إن عرفهم، أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم، فما كان من ذلك غصباً أو سرقة أو خيانة تصدق بوزنه إن كان عيناً، أو بالأكثر من قيمته يوم غصبه أو الثمن الذي باعه به إن كان عرضاً فباعه"[4].

الشافعية: قال النووي: "وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء"[5].

الحنابلة: وقال ابن رجب في قواعده: "فكذلك الصدقة بالمال المجهول مالكه ينبغي أن يختص بأهل مكانه ؛ لأنه أقرب إلى وصول المال إليه؛ وأيضا: الغصوب التي جهل ربها فيتصدق بها أيضا"[6].

---

[1] – ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق ص355.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 355.

[3] –ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج4/ص 283.

[4] –ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، **فتاوى ابن رشد**، تح: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، (ط، 1)، بيروت– لبنان، 1407هـ/1987م، ص632.

[5] – النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج9/ص 351.

[6] –ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **قواعد ابن رجب**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط، 1)، المملكة العربية السعودية، 1419 هـ، ص225.

الظاهرية: قال ابن حزم: "ثم يلزمه إحضار ما سرق ليرد إلى صاحبه -إن عرف -أو ليكون في جميع مصالح المسلمين -إن لم يعرف صاحبه"[1].

القول الثاني: ذهب الفضيل بن عياض إلى أن الواجب إتلاف المال الحرام بحبسه أو حرقه أو إلقاءه في البحر، ولا يجوز أن يتصدق به أو ينتفع به المسلمون، حيث نقل عنه الإمام الغزالي في الإحياء:" أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي"[2].

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بالتصدق ودفعه إلى مصالح الناس بالخبر والأثر والقياس.

أ-أما الخبر: رواه أبو داود في سننه: عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: «**أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**»، **فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال:** «**أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أطعميه الأسارى**»[3].

فهذا مال لم يمكن رده لصاحبه، ووجد من احتاج إليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق به على الفقراء والمحتاجين، وهو الأسارى.

ب-الأثر: ذكر ابن عبد البر في كتابه التمهيد: "قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم فغل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها وقال قد نفر الجيش وتفرق فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فإن الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا"[4].

---

[1]-ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج12/ص 328.

[2]-الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مصدر سابق، ج2/ ص131.

[3]-**أخرجه أبو داود في سننه**، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم3332، ج3/ص244، قال حديث صحيح.

[4]-ابن عبد البر، **التمهيد**، مرجع سابق، ج2/ص25/24.

وهذا دليل واضح على أن المال الحرام المأخوذ ظلماً الذي لا يُعرف صاحبه وجُهل مكانه لسبب حقيقي أو حكمي، له أن يتصدق به للفقراء والمساكين[1].

ج–القياس: "واستدلوا أيضاً بالقياس على اللقطة إذا لم يجد ربها بعد تعريفها ولم يرد أن يتملكها، تصدق بها عنه، فإن ظهر مالكها خيره بين الأجر والضمان؛ قالوا: وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم، فإذا جهل المالك صار بمنزلة المعدوم، وهذا مال لم يعلم له مالك معين، ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه وبالفقراء وبمن هو في يده، أما المالك فلعدم وصول نفعه إليه وكذلك الفقراء"[2].

وذلك قياساً على اللقطة التي جُهل مالكها، فالحاصل على اللقطة الواجب عليه أن يردها إلى مالكها، فإن جُهل المالك تصدق بها عنه، بدليل: عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها إليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**»[3].

وجه الدلالة: من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن اللقطة إذا خرجت بغير إذن مالكها وتعذر فيما بعد ردها إليه، فتصرف للفقراء والمساكين للانتفاع بها[4].

د–المعقول: أن المال الحرام كما هو معروف محرم على من أخذه بغير إذنه كالسرقة والغصب ونحوه من الأمور والموارد المحرمة فلا من إرجاعه الى صاحبه إن وجد، ولكن إذا كان صاحب هذا المال مجهولاً تماماً ولا يعرف طريقة للوصول إليه، فهنا يسقط حق تعلقه بهذا المال مطلقاً ويكون ذلك إنفاقه في مصالح المسلمين أو التصدق به عن مالكه الحقيقي أولى من إتلافه أو حرقه[5].

مناقشة الفريق الثاني:

---

[1]–ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص362.

[2]–ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، (ط، 2)، بيروت، 1416 هـ /1996م، ج1/ص 392.

[3]–**أخرجه أبو داود في سننه**، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم 1709، ج2/ص136، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث صحيح، كتاب اللقطة، باب تعريف باللقطة، رقم 1503، ج5/ص393.

[4]–ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص362.

[5]– ينظر: المرجع نفسه، ص363.

1-أن المال الذي لا يعرف صاحبه فإما أن يهلك بالإتلاف أو الحرق أو في البحر وإما يدفع الى الفقراء والمساكين؛ أن هلاك هذا المال بالإتلاف والحرق فحرام لما فيه من تعطيل المال وتفويت على من ينتفع به من المسلمين، لأن فيه ضرر وفساد كبير في الأرض جراء هذا الفعل، ومن جهة أخرى إذ دفعه في يد فقير فقد يدعو لمالكه وبذلك يحصل للمالك بركة دعاء وخير وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق[1].

2-وبالحديث عن حبس المال حتى يعرف مالكه الحقيقي هذا شبيه أيضا بالإتلاف، فإن الإتلاف حرم لما فيه تعطيل منفعة تدرك الآدميين بها، والحبس فيه تعطيلاً أيضا أشد من الإتلاف.

فحبس المال هنا لدى الحكام قد يؤدي الى الظلم والفساد فقد يكون حاكم ظالم يستبد هذه الأموال المحبوسة لماله الشخصي، أو يصرفها على أهل الباطل[2].

-"فإذا كان إتلافها حراما وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله"[3].

وعلى هذا يقول الجمهور لابد من إخراج الأموال المحرمة على من استحوذها بطريق محرم وخاصة إذا جهل مالكه فلم يعرف له آثر أو بسبب تعدد الملاك واختلاطهم فالأولى أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين[4].

ثانيا: أدلة الفريق الثاني: استدل الفضيل بن عياض أن حائز المال الحرام الذي تعذر رده إلى مالكه إنما مصيره الإتلاف والهلاك، بحيث أن الحائز على المال الحرام هو لا يملك هذا المال فليس له الحق في التصرف فيه بدفعه إلى الفقراء والمحتاجين، وأن المسلم لا يحل له أن ينفق على نفسه من المال الحرام فلا يجوز أن يدفعه الى غيره لينتفع به ما دامه مال حرام[5].

---

[1] -ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص364.

[2] - ينظر: المرجع نفسه، ص365/364.

[3] -ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج28/ص 597.

[4] - ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، 365.

[5] -ينظر: المرجع نفسه، ص 365.

الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين، يظهر أن القول بأن المال الحرام مجهول المالك الذي لا يعرف صاحبه يتصدق به للفقراء والمساكين أو يدفعه لمصالح المسلمين مما يحقق لهم مصلحة هو الصواب، إذ هو أسلم من إتلافه وحبسه وحرقه، وهذا لما يأتي:

1-إن التخلص من المال الحرام بالإتلاف أو الحرق فهو من الفساد في الأرض وإضاعة المال، وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، بدليل: عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[1].

2-إن التخلص من المال الحرام عن طريق إتلافه وحرقه، يعد مخالفة واضحة للنصوص التي دعت الى التصدق بالمال الحرام[2].

3-"وأما قولهم لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا"[3].

4-وأما الاستدلال أن الذي بيده مال حرام لا يملكه فلا يجوز له أن يتصرف بالصدقة ولا بغيرها، فيجب على من حازه ضرورة رده الى مالكه أو ورثته، فإن تعذر ذلك فيخرجه من حيازته على سبيل التخلص والتحلل منه لا على أنه صدقة للفقراء والمساكين ونيل الأجر لمالكه لا لنفسه، فإن حصل عكس ذلك ونوى إخراجه صدقة فلا يُقبل ذلك[4].

---

[1]-**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم 2277، ج2/ص848، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، رقم 593، ج3/ص1341.

[2]- ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص 366.

[3]-الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مصدر سابق، ج2/ص 132.

[4]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص368/367.

ولهذا فإن رأي الجمهور هو الرأي الراجح، وهو ما أخذ به أكثر المحدثين في هذا الزمان، كأمثال الدكتور يوسف القرضاوي واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أن التخلص من المال الحرام في حال الجهل بمالكه الأصلي يكون بالتصدق به للفقراء والمساكين، وبإنفاقه في المرافق العامة للمسلمين[1].

يتفرع عن هذا المطلب حكم الفوائد الربوية:

كما ذكرنا سالفاً في الترجيح أن من اكتسب مالاً حراماً فالواجب عليه أن يتخلص منها بالطرق المذكورة إما للفقراء والمساكين أو المصالح العامة، وكلتا هاتين الطريقتين يراعي فيهما الإمام المصلحة المناسبة للأمة، وهنا ظهرت مسألة الفوائد الربوية التي يحصلها المودع نظير إيداعه أمواله في البنك ،فالأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيها تعتبر ربا، ولا يحل أن ينتفع بهذه الأرباح ، وعليهم أن يتوبوا إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية وأن يسحبوا المبالغ التي أودعوها وربحوها ويحتفظوا بأصل المبلغ و ينفقوا ما زاد عليه في وجوه البر من الفقراء والمساكين ، و إصلاح المرافق العامة ونحو ذلك[2].

لكن قد يضطر الشخص لإيداع أمواله في بنك ربوي لكونه يسكن في بلد غير إسلامي، أو يودع بعض ماله لضرورة، وهذه الأموال تترتب عليها فوائد ربوية، فماذا يفعل؟ هل تترك هذه الفوائد لدى المصارف الربوية؟ أم يأخذها المودع فكيف يتصرف معها؟[3]

لذلك هنالك احتمالات محددة يمكن من خلالها التعرف على **مصير هذه الفوائد الربوية** فلا بد لنا من إيضاحها:

1-أن يأخذها المودع وينتفع بها كسائر أمواله.

وهذا الاحتمال مرفوض لأنه لا يجوز للمودع أن ينتفع بهذا الكسب الحرام ويجعله من ضمن أمواله سواء لنفسه أو عياله، لأنه ربا محرم كون هذه الفوائد الربوية نتجت عن كسب خبيث[4].

---

[1]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص369.

[2]-ينظر: د. عباس الباز، **الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث**، 20/ 22 يناير 2008 م، ص22.

[3] - ينظر: المرجع نفسه، ص173.

[4] - ينظر: المرجع نفسه، ص174/173.

2-أن يتركها للمصرف تورعاً منه عن أكلها لأنها ربا.

وهذا الاحتمال مرفوض أيضا لأن فيه ضرر كبير وتشجيع وتقوية لأن يستمر المصرف كل مرة في التعامل بالربا، لأن تركها عنده فيها إعانة على الإثم والمعصية، والإعانة على الحرام حرام، فيحتمل أن تستخدم هذه البنوك تلك الأموال في أمور محرمة تقوم من خلالها محاربة الإسلام والمسلمين، وأنه هو المسؤول عن ظهور هذه الأموال المحرمة منذ البداية عن طريق معاملته مع المودعين، وأيضا المصرف ليس مالكه في الأصل فلا تترك له هذه الأموال[1].

3-أن يأخذها من المصرف فيتلفها كيلا يتركها له ولا ينتفع هو بها.

وهذا الاحتمال أيضاً غير معقول أبداً وليس سبيلا شرعيا صحيحا للتخلص من هذا الكسب الحرام، فبإتلافها نكون قد تسببنا في إهدار نعمة الله، وتجاوزنا من ورائها المقاصد الشرعية في حفظ المال[2]

4-أن يأخذها منه ولا ينتفع بها أصلا بأي وجه من أوجه الانتفاع: بل يعطيها للفقراء صرفاً لهم إليهم، لا يحتسبها من زكاته، ولا صدقة من حر ماله، بل وسيلة نقل لها فقط من صندوق المصرف إلى جيوب الفقراء[3].

وهذا هو الأصوب فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة التي انعقدت في مكة المكرمة في الفترة من 19-12 رجب 1406هـ:

"كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرفه في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربوية للبنك لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج فإنها في العادة تصرف إلى مؤسسات التنصيرية

[1] - ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص175/174.

[2] - ينظر: الدكتور يوسف القرضاوي، **أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، دار الشروق، (ط، 2)، مصر، 2008م، ص168.

[3] - عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص176.

واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين و إضلال أبنائهم في عقيدتهم علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة"[1].

-وقد يقال: كيف يجوز إطعام الفقراء والمساكين من هذه الأموال وهي أموال محرمة ومكاسب خبيثة؟[2]

وقد نوقش أيضاً هذا الموضوع في أحد المجامع الإسلامية، كيف يُعقل أن نطعم الفقراء الخبيث من المكاسب؟ وكيف نرضى للفقراء ونحوهم ما لا نرضاه لأنفسنا؟[3]

الجواب: أن حرمة هذه الأموال لشخص معين ولسبب معين، وما مر بنا من قول الشافعي:" لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه حرام علينا لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذا أحله الشرع له، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال"[4].

والحق أن هذا المال خبيث بالنسبة لمن اكتسبه من غير حله، ولكنه طيب بالنسبة للفقراء وجهات الخير، وهو حرام للشخص بعينه، حلال لتلك الجهات، فالمال لا يخبث في ذاته، إنما يخبث بالنسبة لشخص معين لسبب معين[5].

الفرع الثالث: مصرف المال الحرام بعد التحلل منه عند الفقهاء.

اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب التحلل من المال الحرام، ووجوب عدم إبقائه في حوزة آخذه، ويجب التخلص منه إذا كان صاحبه معلوماً يكون برده إليه، وإذا لم يعلم صاحبه، ولا يمكن ردّه إليه، إلا أنهم اختلفوا في مصرفه هل يعطى للفقراء والمساكين تحديداً لهم أم يعطى للمصالح العامة؟؛ والفرق بين المصرف الذي يكون للفقراء والمساكين ومصرف المصالح العامة للمسلمين،

---

[1]- عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص177.

[2] - د. إبراهيم علي الشال، أ.د محمود أبو الليل، **الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري، بحث مقدم الى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث** ،20 / 22 يناير ،2008 م، ص19.

[3] -يوسف القرضاوي، **أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، المرجع السابق، ص168.

[4]-د. إبراهيم علي الشال، أ.د محمود أبو الليل، **الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري**، المرجع السابق، ص19.

[5]-ينظر: يوسف القرضاوي، **أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، المرجع السابق، ص168.

أن مصرف المصالح العامة يشمل جميع ما يهم أفراد المسلمين كالطرقات والجسور والمرافق العامة ونحوها، بينما مصرف الصدقات لا يشمل إلا الفقراء والمساكين ولا يتعدى الى غيرهم، فهو خاص بهم فقط[1].

فاختلف الفقهاء في ذلك على أربع أقوال:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن: المال الحرام الذي يكون التحلل بالرد إلى مالكه كالمال المأخوذ ظلما الذي وجد عند اللصوص، لا يذهب إلى الفقراء والمساكين، بل يذهب إلى بيت المال ليُحفظ هناك، فإن عُرف مالكه وظهر عاد إليه أملاكه، فإن لم يظهر صارت لبيت المال[2].

القول الثاني: عند متأخري المالكية، ذهبوا إلى أن مصرف المال الحرام يخص الفقراء والمساكين حصراً وقصراً، فيُصرف لهم كما ذكرهم الله عز وجل في آية إنما الصدقات للفقراء، شرط إذا لم يوجد إمام عدل للمسلمين، فإن كان الإمام العادل موجودًا تعين الدفع إليه ليقوم بصرفه في المصارف العامة، وهذا القول قال به بعض متأخري المالكية[3].

والرواية الثانية عند المالكية أن هذا المال يُصرف إلى بيت المال ليُصرف في مصالح المسلمين، وليس للفقراء والمساكين جاء في المعيار المعرب:" ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم، بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل يُصرف للفقراء ولا يبيعه لأنه كاللقطة"[4].

القول الثالث: وذهب الشافعية، وابن حزم الظاهري، أن الأموال التي يجهل مالكوها يصرف في مصالح المسلمين.

---

[1]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الاسلامي**، المرجع السابق، ص387.

[2]-أبو يوسف القاضي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الخراج**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص200.

[3]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص389.

[4]-الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، ج6/ص144.

الشافعية: "أما مع جهلهم فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال، وإن أيس منها: أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال"[1].

الظاهرية: "وإن كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين"[2].

القول الرابع: وإليه ذهب الحنابلة بحيث ربط البعض جواز التصدق بالمال الحرام بأمر الحاكم، فله الأمر في طريقة التحلل على حسب الحاجات الأولى التي يراها مناسبة للأمة إما يدفعه للفقراء والمساكين وإما أن يدفعه للمصالح العامة للمسلمين[3]، قال ابن تيمية: "فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلا هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء. وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين"، لأن التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين وبين جعل المال الحرام في مصالح المسلمين العامة لا مسوغ لها"[4].

الترجيح: التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين وبين جعل المال الحرام في مصالح المسلمين العامة لا مسوغ لها، فالمال الحرام الذي لا يعرف له مالك يرجع إلى أمر الحاكم فهو المسؤول عن تولي مصالح الناس وفق ما يراه مناسبا لاحتياجات أفراد المجتمع إلا إذا كان الحاكم ظالم، فإن صلح حال المسلمين وكان الحاكم عادلا، فلا ضرر في ذلك فقد يرى تارة المصلحة تخص المصالح العامة وتارة أخرى يرى أنها تخص الفقراء والمساكين، فهو يتبع المصلحة على حسب احتياجات أفراد المجتمع[5].

المطلب الثاني: المال الحرام المأخوذ بإذن مالكه ولا إباحة من الشارع.

فهنا يكون في هذه الحالة قد أخذ المال الحرام برضا مالكه بلا إذن الشارع الحكيم، فالمكاسب المحرمة التي ذكرناها أنفاً، وذلك مثلا: كمهور البغاء، وأجرة الكهانة، ولعب القامر، وثمن الخمر، والفوائد الحاصلة

[1]-الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المصدر السابق، ج5/ص 187.

[2]-ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المصدر السابق، ج8/ص 113.

[3]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي**، المرجع السابق، ص394.

[4]-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج28/ص 568.

[5]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص396/395.

من التعامل الربوي، ونحو ذلك. فإذا أراد هؤلاء التوبة والتحلل من هذا المال الحرام فهل يردون المال الى أصحابه أم يدفعونه في المصالح العامة؟[1]

اتفق العلماء على حرمة المال المأخوذ بغير رضا مالكه وإذن الشارع الحكيم، ولكنهم اختلفوا في مصير المال الحرام المأخوذ برضا مالكه، فهل هذا المال الذي اكتسبه يذهب إلى بيت مال المسلمين؟ أم يرد إليه بعد توبته؟ [2]

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الحنفية وقول عند المالكية وأحد القولين عند الحنابلة ذهبوا إلى أن المال الحرام الذي بذل في معصية محرمة برضا مالكها وبغير رضا الشارع لا يرد ذلك المال إلى مالكه بعد توبته ولا حتى الطرف الآخر المشترك معه في العمل الحرام، إنما يكون مصرفه بيت المسلمين أو التصدق به[3].

الحنفية: استدلوا بأن "عمر –رضي الله عنه – استعمل أبا هريرة –رضي الله عنه –فقدم بمال فقال من أين لك هذا قال تناتجت الخيول وتلاحقت الهدايا قال أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فنظرت أيهدى إليك أم لا فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال فعرفنا أن قبول الهدية من الرشوة إذا كان بهذه الصفة ومن جملة الأكل بالقضاء ومما يدخل به عليه التهمة ويطمع فيه الناس فليتحرز من ذلك"[4].

المالكية: الهدية التي أهديت إلى الحاكم على ردّ مظلمة أو حكم بحق أو قضاء بجور، غير أنها إن كانت على قضاء بجور لزمه مع غرم الهدية غرم ما أتلف على المحكوم عليه بالجور، وما كان ذلك من ربى أربى فيه في عرض أو دين لزمه أن يتصدق بالزائد على رأس ماله من الدين والعرض"[5]لقوله عز وجل:﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾**[البقرة: 279]**.

[1]–ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص343.

[2]–ينظر: المرجع نفسه، ص343/ 344.

[3]–ينظر: المرجع نفسه، ص345.

[4]–السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج16/ص 82.

[5] - ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، مصدر سابق، ص633.

الحنابلة: "وإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها، كمقبوض بعقد فاسد وقيل: تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية وقال الشيخ فيمن تاب: إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين انتهى"[1].

-"واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن كسب مالا محرما برضى الدافع، ثم تاب، كثمن خمر ومهر بغي، وحلوان كاهن: أن له ما سلف وقال أيضا: لا ينتفع به ولا يرده، لقبضه عوضه ويتصدق به"[2].

ومن الأدلة الدالة على ذلك نذكر منها:

أدلة المذهب الأول:

واستدل القائلون بالحديث المروي عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: «**استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. ثم قال (اللهم! هل بلغت؟) مرتين**»[3].

وجه الدلالة: فإن ارتشى الحاكم، أو قبل هدية ليس له قبولها، لزمه ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها بغير حق، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية بردها إلى أربابها، ولم يبح تملكها بدليل حسابه الشديد عليه، فتدفع إلى بيت مال المسلمين[4].

القول الثاني: وهم الشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أن المال الحرام يرد إلى صاحبه ولا يكون مصرفه بيت مال المسلمين[5].

---

[1]-البهوتي، **كشاف القناع**، المرجع السابق، ج6/ص 317.

[2]-المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المصدر السابق، ج11/ص 213.

[3]-**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1832، ج3/ص1463.

[4]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي**، المرجع السابق، ص346.

[5]-ينظر: المرجع نفسه، ص349.

الشافعية: "فأما باذل الرشوة فإن كانت لاستخلاص حق أو لدفع ظلم لم يحرم عليه بذلها، كما لا يحرم افتداء الأسير بها؛ وإن كانت لباطل يعان عليه يحرم عليه بذلها كما حرم على المبذول له أخذها، ووجب رد الرشوة على باذلها ولم يجز أن توضع في بيت المال"[1].

الحنابلة:

1-"وإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها، كمقبوض بعقد فاسد"[2].

2-"وقيل في الرشوة: ترد إلى صاحبها، كمقبوض بعقد فاسد"[3].

أدلتهم: 1-فقد قال الإمام الماوردي: "وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن له خصم؛ لأنه قد يستعديه فيما يليه، فإن قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها، وإن لم يعجل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها إن تعذر ردها على المهدي؛ لأنه أولى بها منه فيفهم من هذا أن الرشوة أنه ترد إلى مالكها، فإن لم يعرفه، جعلها في بيت المال"[4].

2-وقد قال صاحب كشاف القناع: "وإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها، كمقبوض بعقد فاسد"[5].

3-وجاء في المغني:" فإن ارتشى الحاكم، أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها منهم بغير حق، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد"[6].

---

[1]-الماوردي، **الحاوي الكبير**، المصدر السابق، ج16/ص 283.

[2]-البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، المصدر السابق، ج6/ص 317.

[3]-المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج11/ص 212.

[4]-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، (د، ط)، القاهرة، (د، ت)، ص128.

[5]-البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، مصدر سابق، ج6/ص 317.

[6]-ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير والانصاف**، مصدر سابق، ج14/ص 60.

وقد استدلوا على قولهم بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فكما أن المقبوض بالعقد الفاسد عليه رده إلى مالكه بناءًا على أن العقد غير معتبر فكذلك اوجه اكتساب المال المحرم غير معتبرة شرعا فيلزم الرد الى المالك[1].

الترجيح: من خلال عرض أدلة الفريقين تبين أن رأي الفريق الذي يرى أن المال الحرام المقبوض برضا صاحبه واختياره لا يرد إليه، وإنما يذهب إلى بيت المال والمصالح العامة للمسلمين هو الصواب لأسباب منها:

1-أن رد هذه الأموال إلى أصحابها إعانة لهم على المعصية ولغيرهم في الطرف الآخر المشترك في العمل الحرام (أصحهما أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة)، فإذا تم السماح لهم بإعادة هذه الأموال فهذا يشجع الفساق أكثر على ارتكاب المعاصي، لأن الكاسب للحرام إذا علم أن فعلته المحرمة لم تسحب منه ماله لم يمتنع من حلوان الكاهن والقمار والزنى ونحو ذلك مرة ثانية وربما يستأنف معصية جديدة[2].

2-القياس على المال المقبوض بعقد فاسد قياس مع الفارق، لأن المال المقبوض بعقد فاسد يكون الفسخ فيه من الطرفين المشتري(السلعة) والبائع(الثمن)، عكس المال الحرام لا ينشأ فيه الرد من الطرفين لانقضاء المنفعة وذهابها[3].

المطلب الثالث: الكسب الحرام المختلط بالكسب الحلال.

الفرع الأول: سبل خروج التائب من المظالم المالية.

إن التوبة الحقيقية من المال الحرام تتطلب من التائب اجتناب كل كسب حرام قام باكتسابه وأن يمتنع من أخذه إليه وأن يميزه ويخرج قدر المال المحرم إن كان مختلطا بكسبه الحلال من كل هذه الحالات: فإن

[1]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي**، المرجع السابق، ص350.

[2]-ينظر: المرجع نفسه، ص351.

[3]-ينظر: المرجع نفسه، ص351.

كان المالك الحقيقي معلوما يرده إلى صاحبه وإن غاب أو مات يدفعه لورثته أو إذا كان صاحب المال مجهولا يدفعه للفقراء والمساكين أو للمصالح العامة للمسلمين كما سبق وذكرنا[1].

والكسب الحرام إذا اختلط بغيره، وكان معلوم العين سهل التمييز، خاصة إذا كان عين الكسب الحرام غير مختلط بغيره[2].

قال الغزالي: "اعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه"[3].

الفرع الثاني: سبل التمييز والإخراج.

"ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما النظر الأول في كيفية التمييز والإخراج اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام:

1-معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام.

2-وإن كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب

فإن كان في المتماثلات أو كان شائعا في كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف"[4].

أولا: إخراج مقدار الحرام فيما إذا كان معلوم العين.

من غصب شيئا أو سرق وكان يعلم عين هذه القطعة فالواجب ألا يضمها لأمواله ويتعين عليه إخراجها فورا، كما ذكرنا سالفاً، أن يصرفها لأربابها إن كانوا معلومين أو يتصدق بها إذا كانوا مجهولين[5].

---

[1]-ينظر: د. **عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم**، مرجع سابق، ص87.

[2] – عبد الله بن ثنيان، **طرق التخلص من الكسب المالي المحرم**،مرجع سابق، ص119

[3] – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2/ص 127.

[4] – المرجع نفسه، ج2/ص 127.

[5] – ينظر: المرجع نفسه، ج2/ص 127.

ثانيا: إخراج مقدار الحرام إذا كان ملتبسا مختلطا.

للعلماء قولان:

القول الأول: أن على صاحب المال الحرام التحري بإخراج الحرام، وله طريقان:

إن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف **وإن أشكل فله طريقان**: أحدهما: الأخذ باليقين، والآخر الأخذ بغالب الظن.

الأول: الأخذ باليقين: بحيث يستبقي القدر الذي تيقن أنه حلال وذاك هو مسلك الورع وطريق التحري والاجتهاد.

الثاني: الأخذ بغلبة الظن: يقتطع قدر نسبة الحرام في ماله بما يغلب على ظنه[1].

القول الثاني: أن يجعل ذلك نصفين، فيدفع الحرام إلى صاحبه، ويترك الحلال له.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية:" والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع؛ بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه؛ مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق"[2].

1-"وسئل: عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟ فأجاب: يخرج قدر الحرام بالميزان. فيدفعه إلى صاحبه. وقدر الحلال له. وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته: تصدق به عنه"[3].

2-"كمن اختلط في ماله حلال وحرام ولم يعرف أيهما أكثر فإنه يخرج نصف ماله والنصف الباقي له حلال كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال"[4].

[1]-ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2/ص 127.

[2]-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج29/ص 276.

[3]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج29/ص 308.

[4]-المصدر نفسه، ج30/ص 327.

الترجيح: يمكن الجمع بين القولين فيقال: الواجب التحري ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، حتى يعلم يقينا أن ما أخرجه هو الحرام، وما بقي هو الحلال؛ وإذا لم يكن هناك سبيل للمعرفة فإنه يخرج النصف والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: التحلل من الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام.

الفرع الأول: مصير الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام.

من يريد التوبة الصادقة من أي عمل محرم فعله كالكسب الحرام، فالتوبة أول شرط فيها أن يترك التائب الذنب، ومثاله من جنى أرباحاً كثيرة نشأت عن طريق استثمار محرم (كالسرقة مثلا) فقام شخص بسرقة مال واستثمره في عمل مشروع، نتجت عنه أموال كثيرة وبعد أن تاب الشخص عن فعلته التي قام بها، فكيف السبيل له أن يتخلص من تلك المظلمة، فتأتت عدة أسئلة منها[1]:

-هل يكون التخلص منه برد رأس المال (المسروق مثلا) ويحتفظ بالربح فلا يلزم بالتحلل منه؟

-أم أن المال كله (رأس المال المسروق وربحه) يرد إلى مالكه الأصلي إن كان معلوما أو يتصدق به عنه إن كان مجهولاً، وفي هذه الحالة يسقط على الآخذ أي عمل أو مجهود بذله في العمل؟[2]

-اختلف الفقهاء في مصير تلك الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام إذا تاب من أخذها وأراد أن يتحلل منها.

-سبب الاختلاف: اختلافهم في تحديد الأصل (رأس المال) الذي يتبع له الربح، فهل الربح ناشئ عن استثمار المال تبع لرأس المال؟ أم أنه يتبع الجهد والعمل الذي قام به الشخص وكان سببا في وجوده؟[3]

فرأس المال والربح لا بد أن يتوفروا في الاستثمار لتنشئة الربح، فبدونهما لا يكون العمل كاملاً فالأخير مكمل للأول.

---

[1]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي**، المرجع السابق، ص371.

[2]-ينظر: المرجع نفسه، ص371.

[3]-ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص372.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في القديم وأحمد في ظاهر المذهب وابن حزم الظاهري والشوكاني أن الربح يتبع رأس المال ولا يتبع الجهد المبذول إذا كان المال قد أخذ بغير إذن مالكه، وكل تلك العوائد تعود لصاحبها الأصلي، أما إذا كان مجهولاً فإنه يتصدق به عنه[1].

الحنفية: قال ابن نجيم في الأرباح التي تنشأ عن المال الحرام: "والحاصل أن الخبث إن كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب كما إذا ربح في المغصوب والأمانة، ولا فرق بين المتعين وغيره، وإن كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين"[2].

الحنابلة: "وإن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها يعني إذا اتجر بعين المال، أو بثمن الأعيان المغصوبة: فالمال وربحه لمالكها وهذا الصحيح من المذهب ونص عليه ونقله الجماعة وعليه الأصحاب"[3].

وأورد الشوكاني: "العين المغصوبة باقية على ملك مالكها بالعصمة الشرعية ولا يخرج عن ملكه بالغصب المحرم بقطعيات الأدلة فالواجب على الغاصب إرجاعها سواء كانت عينا أو نقدا...؛ والربح الناتج عن المال الحرام يكون بالتحلل منه برده إلى مالكه الأصلي فقال:" فالواجب على الغاصب إرجاعها –أي الأموال المغصوبة–سواء كانت عيناً أو نقدًا..."[4].

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك والإمام الشافعي في مذهبه الجديد وأبي يوسف وزفر من الحنفية أن الربح يتبع الجهد المبذول ولا يتبع رأس المال، ومن هناك يكون الربح الذي نشأ عن استثمار المال الحرام مملوك للآخذ وليس لصاحب رأس المال[5].

---

[1]–ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص372.

[2]–ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط،1)، بيروت–لبنان، 1419 هـ / 1999 م، ص128.

[3]–المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج6/ص 208.

[4]–الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط1، د.ت.، ص659. بتصرف.

[5]–ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي**، المرجع السابق، ص374.

المالكية: قال ابن رشد:" أن ما اغتل من المغصوب بتصريفه وتحويل عينه كالدنانير يغتصبها الغاصب فيتجر بها فيربح، فالغلة له قولاً واحدًا في المذهب؛ وأما ما اغتل منها بتصريفها وتحويل عينها، كالدنانير فيغتصبها فيتجر بها فيربح، فالغلة له قولا واحدا في المذهب، وقال قوم: الربح للمغصوب"[1].

الشافعية: قال الماوردي والنووي: "والغاصب إذا اشترى بالمال المغصوب عرضا وأفاد فيه ربحا لم يخل عقد ابتياعه من أن يكون بعين المال أو بغير عينه، فإن كان بعين المال فالشراء باطل، لأن العقد على المغصوب باطل، ومع بطلان الشراء يفوت الربح فلا يحصل للغاصب ولا للمغصوب منه، وإن كان الشراء في ذمة الغاصب والثمن مدفوع من المال المغصوب فالشراء صحيح لثبوته في الذمة، والربح مملوك بهذا الابتياع لصحته، وفي مستحقه قولان: الثاني وهو في قوله الجديد إن الربح للغاصب دون المغصوب منه"[2].

تفصيل الإمام الغزالي في هذه المسألة: "من كان في يده مال حرام وكان عقارًا واستثمره ثم أراد بعد توبته أن يرده إلى صاحبه، فعليه أولاً حساب أجر المثل لصاحب العقار عن المدة التي وقع فيها العقار تحت يده، و إذا كان المال الحرام مأخوذًا نقودًا واستثمره بعقد عقود في ذمة دون أن يقضي منها ثمنًا فالملك له، وإن قضى الثمن من أعيان ذاك المال كانت العقود فاسدة؛ وقياسه أن تفسخ تلك ويسترد الثمن ويرد إلى صاحبه، وإن عجز عن تحديد مقدار المال الحرام لكثرته كان ما في يده أموال حرام وللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه والتصدق به، ولا يحل للغاصب منه شأنه وحكمه حكم كل مال حرام وقع في يده"[3].

القول الثالث:" نقل الحارث المحاسبي عن طائفة من أهل العلم أن الذي أخذ المال الحرام وكان معه بعض من ماله حلال وقد خلطه مع المال الحرام وقام بإتجار في المالين وربح، وبعدما تاب أراد أن يتحلل من ذاك المال الحرام فإنه عليه أن يتقاسم الربح الناشئ عن خلط المالين فيأخذ كل واحد نصيبا بمقدار رأس المال إلا أنه لو خلط دينارا من غصب أو ظلم ومازجه دينار آخر حلال فاكتسب بهما فربح عليهما فله نصف ذلك الربح ويرد على من اغتصبه أو ظلم ذلك الدينار وما ربح عليه فإن كان ذلك الدينار

[1]-ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج 4/ص 105.

[2] -الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج7/ص337، النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج4/ص211.

[3]-الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج 130/2ص.

مغمورا في مائة دينار فله بقسط ذلك يؤديه إلى من ظلمه أو إلى وارث من ظلمه أو يتصدق به على المساكين إن لم يجده"[1].

وهذا القول يوضح أن من قام باستثمار مال غيره بالغصب بدون علمه من طرق الكسب الحرام فالواجب على التائب أن يتحلل من هذا المال برده جميعا لصاحبه الأصلي (الربح+ رأس المال)، لأنه في الأصل لم يكن للغاصب أي نصيب للاستثمار لولا ذلك رأس المال المغصوب[2].

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون إن الربح يتبع رأس المال ولا يتبع الجهد المبذول:

أ-استدل ابن حزم بعموم النصوص الدالة على تحريم أكل مال الغير بغير حق مثل قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة: 188].

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

قال ابن حزم مستدلاً بهذه النصوص:" فكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا، فمن خالف ما قلنا فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام وخالف القرآن والسنن بلا دليل أصلاً"[4].

ب-أن كل ما حدث ونتج عن المال المغصوب من ثمار ونتاج يكون ملكاً لرب الشجر والأرض ولا يكون ملكاً للغاصب، فيقاس عليه الربح الناشئ عن استثمار المال المأخوذ بطريق حرام، لأن الربح والنماء في الحالين ناشئ عن رأس المال والربح لرأس المال[5].

ج-أخرج أهل السنن عن عروة بن الزبير قال: قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر،

---

[1]-المحاسبي، الحارث بن أسد أبو عبد الله، **المكاسب والورع والشبهة**، تح: نور سعيد، دار الفكر اللبناني، (ط، 1)، بيروت، 1992م، ص76.

[2]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص375.

[3]-**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718، ج3/ص1343.

[4]-ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج 6/ص430.

[5]- الماوردي، **الحاوي**، مرجع سابق، ج7/ص337.

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، بدليل: سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»[1].

فالمزارع الذي زرع في أرض غير أرضه جائر لأنه أخذها ظلماً على غيره فليس له منها شيئا، فتقاس عليها مسألة من قام باكتساب ربح ناشئ عن المال الحرام، فإن ذلك الربح ليس له منه شيء ويجب عليه أن يرده إلى صاحبه الأصلي مع أصل المال المأخوذ ظلما[2].

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون به إن الربح يتبع الجهد المبذول ولا يتبع رأس المال:

-"الخراج بالضمان" هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض طرقه ذكر السبب؛ أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال عليه الصلاة والسلام: «**الخراج بالضمان**»[3].

قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد؛ يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله[4].

وآخذ المال الحرام يكون ضامناً لهذا المال، لأن يده عليه يد غصب، فإذا حصل عن هذا المال ربح وكان هذا الربح لمن هو في يده مقابل تحمله ضمانه في حال ذهابه وهلاكه، فمن ينال نفع شيء يلزمه أن يتحمل هلاكه.[5]

---

[1]-**أخرجه الترمذي في سننه**، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم 1378، ج3/ص55، قال هذا حديث حسن غريب.

[2]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص376.

[3]- **أخرجه الترمذي في سننه**، كتاب أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم 1285، ج2/ص561، قال هذا حديث حسن صحيح.

[4]-ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص127.

[5]-ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص387.

أدلة القول الثالث: تقوم أدلتهم على توزيع الربح بين صاحب المال وبين آخذه على اعتبار أن الربح ينشأ من رأس المال والجهد معاً، فيصيب رب المال من الربح بمقدار رأس ماله وما تبقى يكون من حظ الجهد المبذول، وبما أن الآخذ هو الذي بذل هذا الجهد، فإن هذا المال يكون من حظه.[1]

الفرع الثاني: الترجيح.

من خلال أقوال الفقهاء فيما يخص الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام وبعد عرض أقوالهم تبين أنهم يستندون إلى حديثين متعارضين في الظاهر وهما حديث: الخراج بالضمان –وحديث –ليس لعرق ظالم حق؛ فحديث " الخراج بالضمان" وقع على سبب خاص وهو أن العبد فيه عيب ولكن جاء بصيغة العموم، فإذا ورد النص العام على سبب خاص هل يقصر على سببه أم يحمل على عمومه؟[2]

فالذي قصر حكم الحديث على السبب قال بأن الربح للآخذ إن كان قد أخذه بشبهة، أما من أخذ المال بغير شبهة وعمل على استغلاله فإنه هنا لا يجوز لآخذه لأنه ظالم وليس له حق[3].

أما من أخذ بالعام ولم يقف على السبب، ورأى أن قوله صلى الله عليه وسلم" ليس لعرق ظالم حق" دون الربح، فلا يرد الربح وإنما يرد أصل المال[4].

وعليه بعد عرض أدلة الفرقين الذي يظهر لنا أن قول رد المال وما نتج عنه من ربح واستثمار إلى مالكه هو الصواب لأن كل ما ينتج عن المال هو ملكٌ لصاحبه الحقيقي لأنه ناتجٌ عنه، فالأصل أن يرد الربح مع أصله، وإن كان المأخوذ ذا منفعة فإن على الآخذ ردَّ أجرة المثل مع الأصل إذا كان مما يؤجر لأنه هو الذي فوَّت منفعة المال على صاحبه فيجب عليه تعويضها[5].

---

[1]–ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص389.

[2]–ينظر: المرجع نفسه، ص 380.

[3]–ينظر: المرجع نفسه، ص380.

[4]–ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج2/ص241.

[5]– ينظر: عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص381.

1-لا يحل للغاصب والظالم أن يستفيد من أرباحه التي أخذها ظلماً من أصحابها بغير حق؛ فالأصل أن يرد كل شيء سواء رأس المال أو الربح الناشئ عن الاستثمار أخذ من مالكه جبراً وبغير إذنه[1].

2-استدلوا بأن الربح حصل بسبب الجهد والعمل المبذول من طرف آخذ المال فينبغي أن يكون المال الناشئ عن هذا الجهد له **فأجيب** بأنه لا يبيح للغاصب أخذ مال غيره بوجه غير حق، فليس له فيه شأن ما دام ليس تحت ملكه فالمالك الأصلي للمال هو حر في استثمار ماله، وليس للآخذ حق في ذلك فلو استحق هذا المال له لأصبح كل الناس يأخذون أموال غيرهم ظلماً وعدواناً ويستثمرونها بحجة أنه قام بعمل جهد مبذول في نمائه[2].

[1]-ينظر: عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص381.

[2]-ينظر: المرجع نفسه، ص/383/384/385.

خلاصة المبحث الرابع:

في هذا المبحث نستنتج: أن حائز المال الحرام غير المشروع بلا إذن مالكه لا يمكنه امتلاكه مهما طال به الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو ورثته إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه للفقراء أو المصالح العامة للتخلص منه، وإذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله، أو قيمته، إلى صاحبه إن عرفه ، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير، وإذا أخذ المال برضا وبأجرة عن عمل محرم فإن الأخذ يجب أن يصرفه في وجوه الخير فإن كان فقيراً يأخذ قدر حاجته ويصرفه هناك، ولا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع كالفوائد الربوية، بل في وجوه الخير أيضاً ولا يرد إلى مالكه.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، بحمد الله وتوفيقه أنهيت هذا البحث الذي أوصلني إلى جملة من النتائج والتوصيات أُجملها في نقاط أهمها:

أولا: النتائج

-إن الإسلام حث على العمل والكسب الحلال بتنمية المال عبر معاملات مباحة ومشروعة.

-إن الكسب الحرام ذو عواقب وخيمة وآثار سيئة أخطرها وأشدها أنه الخراب في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة.

- إن الكسب الحرام له عدة طرق لإقتنائه، ففيه حرمة لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه وبدون رضا الشارع، كالغصب والسرقة والرشوة، أو لأخذه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة، وحلوان الكاهن، ومهر الغي.

-إذا كان الكسب الحرام لحق الغير بغير إذنه كالسرقة والغصب، ونحوهما، فإن آخذه لا يمكنه التصرف فيه والانتفاع به.

-إن من اكتسب مالاً بتعاملات محرمة أو ممارسات خاطئة، ثم ندم على ذلك وأراد التخلص منه كله، فعليه أولاً بالتوبة، وإخراجه من ذمته فوراً.

-يكون التخلص من المال الحرام المأخوذ بغير إذن مالكه ولا إباحة الشارع الحكيم برده إلى مالكه أو ورثته إن عرفهم.

- إن يئس من معرفة المالك الأصلي للمال، وجب عليه صرفه للفقراء أو المصالح العامة للتخلص منه، وإذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله، أو قيمته، إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير.

– إن المال الحرام إذا كان مأخوذا برضا واختيار مالكه ودون إباحة الشارع كأجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يجب أن يصرفه في وجوه الخير فإن كان فقيراً يأخذ قدر حاجته ويصرفه هناك، ولا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه.

– أنه لا يجوز رد المال المحرم إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع كالفوائد الربوية، بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

– إن مصير المال الحرام المأخوذ بغير إذن مالكه من خلال ما ينتج عنه من ربح واستثمار يرد إلى مالكه ولا يتبع الجهد المبذول.

–إن المال الحرام المختلط بغيره من الأموال إن كان متميزاً بعينه فيجب على صاحبه أن يخرجه فوراً، وإن كان غير متميز فالأفضل له أن يتحرى، ويخرج القدر اليقين ويتصدق به على الفقراء.

ثانيا: التوصيات

–ضرورة الاهتمام بنشر الوعي الكامل بكافة صوره حول مسائل الكسب الحرام وأحكامه.

–يجب على أهل العلم الحرص على ضرورة تضمين واستكمال موضوع خطورة الكسب الخبيث وأضراره للحد من انتشاره.

وبعد، فهذا ما يسره الله لي في هذه الرسالة حول سبل التخلص من الكسب الحرام في الفقه الإسلامي، فما كان من خطأ فأستغفر الله تعالى منه وأتوب إليه، وإن وُفِّقت فذلك من فضل الله علي.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	ورقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	172	42
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	173	31
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	180	11
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	188	33-33-91-51
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	194	69-67
﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	272	11
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ ﴾	275	52-39-22
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾	276	51-37
﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾	279	82
سورة النساء		
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾	29	45-22
سورة المائدة		
﴿ وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	38	45

﴿ سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾	42	59
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	90	55
﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	100	38
سورة الأنعام		
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾	99	19
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	141	19
سورة النحل		
﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	48
سورة الأنبياء		
﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾	80	21
﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾	95	28
سورة المؤمنون		
﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	51	38
سورة النور		

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	33	57-56
﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾	37	23
سورة سبأ		
﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	11-10	21
سورة يس		
﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٣٥) سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾	36-33	19
سورة الحديد		
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾	25	21
سورة التحريم		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾	8	62
سورة المعارج		
﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾	21	12

سورة المطففين		
﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	14	40
سورة العاديات		
﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	8	12
سورة قريش		
﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾	4-1	22

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أ	
«أطعميه الأسارى»	73
إ	
«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»	31
«استحيوا من الله حق الحياء....»	35
إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا....»	36
«إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»	76
«استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال...»	83
ت	
«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»	22
ث	
ثم ذكر الرجل يطيل السفر. أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك؟»	39
ح	
«الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في...»	40
خ	
«الخراج بالضمان»	92

ر	
«رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل، بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل ....»	39
ع	
«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»	66-67-68
ك	
«كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال...»	37
ل	
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»	33-52
«ليس من عملٍ يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه، لا يستبطئن أحد منكم رزقه، إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن حداً منكم...»	35
«ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»	36
«لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»	46
«لعن الله على الراشي والمرتشي»	59
م	
«ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»	20
«من أحيا أرضا ميتة فهي له»	20
«ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»	21
«من ظلم من الأرض شيئا طوقهُ من سبع أرضين»	48

«من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»	55
«من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»	65
«من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»	74
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»	91
«من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»	91
ن	
«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء»	31
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»	51
«نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»	57-58.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

قرآن برواية ورش.

ثانيا: كتب تفسير القرآن الكريم.

1-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، (ط1)، دمشق-بيروت، 1412هـ.

2-الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، (ط، 3)، بيروت، 1420هـ.

3-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، (ط،2)، القاهرة، 1384 هـ /1964م.

4-ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، (ط، 2)، الرياض، 1420هـ/1999م.

ثالثا: كتب الحديث الشريف وعلومه.

1-أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، (ط،1)، القاهرة، 1416 هـ / 1995 م.

2-الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دار المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

3-البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، (ط، 2)، بيروت، 1407هـ.

4-الترمذي محمد بن عيسى، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط،1)، بيروت، 1996م.

5-ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، (د، ط)، بيروت،1379هـ.

6-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د، ط)، بيروت، (د، ت).

7-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، (ط، 1)، مصر، 1413هـ / 1993م.

8-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د، ط)، المغرب، 1387 هـ.

9-مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري، صحيح مسلم، تح: د. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د، ط)، بيروت، (د، ت).

10-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

11-النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1411 هـ/ 1990م.

رابعا: كتب الفقه والقواعد الفقهية

1-ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، قواعد ابن رجب، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط، 1)، المملكة العربية السعودية، 1419 هـ.

2-علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، (ط،1)، الرياض،1411هـ/1991م.

3-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (ط،1)، بيروت-لبنان، 1419 هـ / 1999 م.

1-من كتب الفقه الحنفي

1-السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل، الماوردي، دار المعرفة، (د، ط)، بيروت، 1414هـ/1993م.

2-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، (ط، 2)، بيروت، 1386هـ/1966م.

3-الفتاوى الهندية، الفتاوى العالمكيرية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، (ط،2)، مصر، 1310هـ.

4-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط، 2)، (د، م)، 1406هـ / 1986م.

5-ابن نجيم، زين الدين ابن ابراهيم ابن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق بالحاشية الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د، م)، (د، ت).

2-من كتب الفقه المالكي

1-أحمد الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك بالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

2-ابن جلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب، (ط، 1)، بيروت – لبنان ،1428 هـ /2007م.

3-ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

4-الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، (ط، 2)، بيروت، 1317 هـ.

5-ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، (د، ط)، القاهرة، 1425هـ / 2004 م.

6-ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، (ط، 1)، بيروت-لبنان، 1407هـ/1987م.

7-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، (ط، 1)، بيروت، 1994 م.

8-النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم شهاب الدين، الفواكه الداوني على رسالة ابن زيد القيرواني، دار الفكر، (د، ط)، بيروت، 1415هـ/1995م.

3-من كتب الفقه الشافعي

1-بدرالدين الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت، (ط، 2)، الكويت، 1405هـ/م.1985

2-البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، (ط، 1)، 1418 هـ -1997 م.

3-ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، (د، ط)، مصر، 1357 هـ -.1983

4-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، (ط، أخيرة)، بيروت، 1948/1404م.

4-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (ط، 1)، بيروت، 1403هـ/1983م.

5-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت).

7-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (ط،1)، بيروت – لبنان 1419 هـ /1999 م.

8-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط،3)، بيروت، 1412هـ / 1991م.

9-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

4-من كتب الفقه الحنبلي

1–ابن بلبان الحنبلي، محمد بن بدر الدين الدمشقي، مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات، تح: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، (ط، 1)، بيروت – لبنان، 1419 هـ -1998م.

2–برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، (ط، 1)، بيروت-لبنان، 1418 هـ -1997 م.

3-البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار عالم الكتب، (د، ط)، بيروت، 1403هـ/1983م.

4-شمس الدين ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج أبو عبد الله المقدسي الرامينى الصالحي، الفروع وتصحيح الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط، 1)، (د، م)، 1424 هـ / 2003 مـ.

5-عبد الكريم اللاحم، محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، دار كنوز إشبيليا، (ط، 1)، الرياض، 1432 هـ / 2011 م.

6-ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تح: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، (ط، 3)، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1417 هـ /1997 م.

7-محمد بن عبد الوهاب، سليمان التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، (ط، 1)، الرياض، (د، ت).

8–موفق الدين ابن قدامة المقدسي، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، علاء الدين المرداوي، المقنع والشرح الكبير والانصاف، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، (ط، 1)، مصر، سنة 1425هـ/1995م.

9–المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (ط، 2)، (د، م)، (د، ت).

10-ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، (د، ط)، بيروت،1419هـ/1999م.

5–من كتب الفقه الظاهري

–ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، (د، ط)، بيروت، (د، ت).

خامسا: كتب اللغة العربية والمعاجم

1–ابن الأثير، مجد الدين أبو السعدات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي–محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، (د، ط)، بيروت، سنة 1399هـ /1979م.

2–أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، (د، ط)، بيروت، 1379 هـ / 1960م.

3–الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (ط، 1)، بيروت، 2001م.

4–إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د، ط)، القاهرة، (د، ت)، ج2/ص.758

5–الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، (ط1)، بيروت–لبنان، 1403هـ/1983م.

6–الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، (ط1)، بيروت، 1376هـ/1956م.

7–الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، تح: د. مهدي المخزومي–إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

8–ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، (ط، 1)، بيروت، 1987م.

9–الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، (ط، 5)، بيروت، 1420هـ / 1999م.

10-الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (ط، 1)، (د، ب)، ١٣٥٠هـ.

11-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1399هـ /1979م.

12-ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفضل أبو عبد الله شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، (ط، 1)، (د، م)، 1423هـ / 2003 م.

13-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، (د، ط)، بيروت، (د، ت).

14-الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (ط، 8)، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م.

15-ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، (ط، 3)، بيروت، سنة 1414هـ.

16-المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ب)، (د.ت).

سادسا: كتب السير والتراجم

1-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب الامام أحمد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (ط2)، (د، م)، 1409هـ.

2-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط، 5)، (د، م)، 2002م.

3-شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط بشار معروف وآخرون، دار مؤسسة الرسالة، (ط،3)، 1405هـ/1985م.

4-عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، (ط، 1)، بيروت، 1414هـ/1993م.

5-محمد بن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، دار بيروت- وصادر، (د، ط)، 1377هـ/1968م.

سابعا: الفقه العام

1-التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (ط، 1)، (د، م)، 1430 هـ / 2009 م.

2-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، (د، ط)، بيروت، (د، ت)، ص.135

3-دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (د. م)، (ط، 2)، 1432 هـ.

4-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، د.ت.

5-الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د، ط)، (د، ب)، 1424هـ.

6-المحاسبي، الحارث بن أسد أبو عبد الله، المكاسب والورع والشبهة، تح: نور سعيد، دار الفكر اللبناني، (ط، 1)، بيروت، 1992م.

7-ابن هبيرة، يحي بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، (ط، 1)، لبنان-بيروت، 1423هـ/2002م.

8-أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

ثامنا: المصادر المعاصرة

1-الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصاد الاسلامي، دار الجيل، (د، ط)، بيروت، 1401هـ/1981م.

2–عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار الفكر العربي، (د، ط)، (د، م)، (د، ت).

3–علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، (د، ط)، القاهرة، 1428هـ/2008م.

4–عبد الله بن عبد الله المحسن الطريفي، الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الملك فهد الوطنية (ط، 11)، الرياض، 1430هـ/2009م.

5–طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، المال مأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، دار اشبيليا، (ط، 1)، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/1999م.

6–أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة في محاسن التجارة، مطبعة المؤيد، (د، ط)، القاهرة، (د.ت)، 1318هـ.

7–محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، (د، ط)، القاهرة،1996م.

8–محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم، (ط، 2)، (د، م)، 1972م.

9–محمد بن احمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، (ط، 1)، الرياض، 1409هـ/1989م.

10–محمد نعيم ياسين، قضايا زكوية معاصرة، دار النفائس، (ط1)، الأردن، 1437هـ/2016م.

11–محمد سليمان الأشقر وعمر سليمان الأشقر ومحمد نعيم ياسين ومحمد عثمان شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، (ط، 2)، الأردن، 1420هـ/2000م، ج1/ص.84

12–الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، (ط1)، 1406هـ/1986م.

13–نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، (ط،1)، جدة،1429هـ/ 2008م.

14–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، (ط، 3)، دمشق، 1409هـ/1989م.

15-يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار الكتب المصرية، (ط، 1)، القاهرة، 1433هـ/2012م.

16-دكتور يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، (ط، 2)، مصر، 2008م.

تاسعا: الرسائل والمجلات والموسوعات

1-إبراهيم بن محمد الحقيل، الربا آثام وأضرار، مجلة البيان-تصدر عن منتدى الإسلامي، العدد 166 ،1422هـ/2001م.

2-إبراهيم علي الشال، أ.د محمود أبو الليل، الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري، بحث مقدم الى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث ،20 / 22 يناير ،2008 م.

3-الثنيان، عبد الله بن ثنيان بن عبد الرحمان، طرق التخلص من الكسب المالي المحرم، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآدب، جامعة ملك سعود، 1418هـ/1997م.

4-خالد بن عبد الله المصلح، التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور مقدم لجامعة القصيم.

5-عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، (ط1)، الأردن،1418هـ/1998م.

6-عباس الباز، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، 20/ 22 يناير 2008 م.

7-عبد الجبار حمد حسين شرارة، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، بحث موازن بين المذاهب الإسلامية السبعة مقارن بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت، مكتبة دار التربية – بغداد، ط1، 1395 هـ / 1975 م.

8-عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية.

9-يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، (د، ط)، بيروت، 1394هـ/1974م.

10-يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، وهو بحث مقدم للدورة الثامنة عشر لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، في جمادى الثانية رجب سنة1429هـ/2008م.

عاشرا: المراجع الالكترونية

1-أسباب الكسب الحرام ومجالاته، د. بلقاسم الزبيدي، https://youtu.be/yNXDU4vbcdQ.

2-أضرار الكسب الحرام، د. بلقاسم الزبيدي، https://youtu.be/ssYECI-fK9Q.

إحدى عشر: أصول الفقه

1-الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (ط،2)، دمشق-بيروت، 1402هـ.

2-الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، (ط2)، الكويت، 1413هـ/1992م.

3-الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، (ط، 1)، المملكة العربية السعودية، سنة 1417هـ/1997م.

اثنا عشر: الرقائق والآداب والأذكار

1-أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، (د، ط)، بيروت-لبنان، (د، ت).

2-ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، (ط،1)، (د، ب)، 1407هـ / 1987م.

3-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، (ط، 2)، بيروت، 1416 هـ - 1996م.

4-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، (د، ط)، (د، م)، 1986م.

ثلاثة عشر: مسائل فقهية

1-سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، (د، ط)، الرياض، (د.ت).

2-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الفروسية المحمدية، تح: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، (ط، 1)، السعودية، 1414 هـ/ 1993م.

أربعة عشر: الفتاوى والجوامع

1-النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم شهاب الدين، الفواكه الداوني على رسالة ابن زيد القيرواني، دار الفكر، (د، ط)، بيروت، 1415هـ/1995م.

2-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، (ط، 1)، (د، م)، 1408هـ / 1987م.

3-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د، ط)، السعودية، 1416هـ/1995م.

خمسة عشر: السيرة النبوية والتاريخ

1-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، (ط، 27)، بيروت، 1415هـ /1994م.

2-ابن العماد، محمد ابن العماد العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، (ط،1)، 1406هـ/1986.

ملخص بالعربية

تهدف المذكرة لبيان سبل التخلص من الكسب الحرام، للمكانة التي يكتسبها في الفقه الإسلامي، في واقع المسلم اليومي، لا سيما مع ظروف العصر وواقعه، حيث اشتملت على مبحث تمهيدي ضمنت فيه ما يتعلق بالمال والسبل المشروعة لتحصيله، والمباحث الأخرى مقسمة على حقيقة الكسب الحرام وأقسامه، وبيان طرقه، وأقوال العلماء في طريقة التخلص منه، وختمت بجملة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

كلمات مفتاحية: المال؛ الكسب الحرام؛ سبل التخلص.

Abstract:

The memorandum aims to explain the ways to get rid of haram earnings, due to the position it acquires in Islamic jurisprudence, in the daily reality of the Muslim, especially with the circumstances and reality of the times. And an explanation of its methods, and the sayings of scholars on the way to get rid of it, and it concluded with a set of conclusions and recommendations reached

Keywords: Money, prohibited gain, ways to get rid of.

فهرس المحتويات العام

الإهداء .....
الشكر والتقدير .....
مقدمـــة..... 1
أسباب اختيار الموضوع: 1
أهمية الموضوع:..... 2
إشكالية البحث: 2
الأهداف البحث: 3
المناهج المتبعة:..... 3
حدود الدراسة:..... 4
خطة البحث: 5
الدراسات السابقة:..... 6
صعوبات البحث:..... 7
المبحث التمهيدي..... 8
مفهوم المال والطرق المشروعة لتحصيله..... 8
المطلب الأول مفهوم المال لغة واصطلاحاً. 9
الفرع الأول: المال لغة..... 9
الفرع الثاني: المال اصطلاحا. 12
المطلب الثاني: الطرق المشروعة لتحصيل المال.....18
الفرع الأول: الزراعة. 19
الفرع الثاني: الصناعة. 20

الفرع الثالث: التجارة. 22
خلاصة المبحث التمهيدي 25
المبحث الأول: حقيقة الكسب الحرام في الفقه الإسلامي 27
المطلب الأول: مفهوم الكسب الحرام. 27
الفرع الأول: الكسب..... 27
الفرع الثاني: الحرام..... 29
الفرع الثالث: تعريف الكسب الحرام..... 30
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالكسب الحرام. 30
الفرع الأول: المال الحرام..... 30
الفرع الثاني: الأموال السوداء 31
الفرع الثالث: الأموال القذرة..... 32
المطلب الثالث: أقسام الكسب الحرام وأدلة تحريمه. 32
الفرع الأول: الكسب الحرام لذاته. 32
الفرع الثاني: الكسب المحرم لغيره. 33
خلاصة المبحث الأول..... 34
المبحث الثاني..... 35
أسباب الكسب الحرام وأضراره والحكمة من تحريمه..... 35
المطلب الأول: أسباب الكسب الحرام. 36
الفرع الأول: عدم الخوف والحياء من الله تعالى..... 36
الفرع الثاني: استعجال الرزق..... 36
الفرع الثالث: الطمع وعدم القناعة. 37

الفرع الرابع: الجهل بخطورة الكسب الحرام. 37
المطلب الثاني: أضرار الكسب الحرام..... 38
الفرع الأول: محق البركة. 38
الفرع الثاني: حرمان استجابة الدعاء..... 39
الفرع الثالث: الوعيد بالعذاب الشديد يوم القيامة..... 40
الفرع الرابع: قسوة القلب. 41
المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الكسب الخبيث. 41
خلاصة المبحث الثاني 43
المبحث الثالث..... 44
المبحث الثالث: طرق الكسب الحرام في الفقه الإسلامي..... 45
المطلب الأول: التظالم وجحد الحقوق. 45
الفرع الأول: السرقة 45
الفرع الثاني: الغصب. 47
المطلب الثاني: العقود المحرمة..... 50
الفرع الأول: الغرر..... 50
الفرع الثاني: الربا. 52
الفرع الثالث: القمار. 55
المطلب الثالث: الأجور المحرمة. 57
الفرع الأول: مهر البغي. 57
الفرع الثاني: حلوان الكاهن. 58
الفرع الثالث: الرشوة..... 59

خلاصة المبحث الثالث 61
المبحث الرابع 62
أقوال العلماء في التخلص من المال المكتسب من الحرام في الفقه الإسلامي. 63
المطلب الأول: المال المأخوذ بغير رضا مالكه ولا إباحة من الشارع 65
الفرع الأول: إذا كان مالك المال المغصوب معلوماً 65
الفرع الثاني: إذا كان مالك المال المغصوب مجهولاً. 72
الفرع الثالث: مصرف المال الحرام بعد التحلل منه عند الفقهاء 80
المطلب الثاني: المال الحرام المأخوذ بإذن مالكه ولا إباحة من الشارع. 82
المطلب الثالث: الكسب الحرام المختلط بالكسب الحلال. 86
الفرع الأول: سبل خروج التائب من المظالم المالية. 86
الفرع الثاني: سبل التمييز والإخراج. 87
المطلب الرابع: التحلل من الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام. 89
الفرع الأول: مصير الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام. 89
الفرع الثاني: الترجيح 94
خلاصة المبحث الرابع: 96
الخاتمة 97
أولا: النتائج 98
ثانيا: التوصيات 99
فهرس الآيات القرآنية 100
فهرس الأحاديث النبوية 105
فهرس المصادر والمراجع 110

أولا: القرآن الكريم. 111
ثانيا: كتب تفسير القرآن الكريم. 111
ثالثا: كتب الحديث الشريف وعلومه 111
رابعا: كتب الفقه والقواعد الفقهية 112
1-من كتب الفقه الحنفي 112
2-من كتب الفقه المالكي 113
3-من كتب الفقه الشافعي 114
4-من كتب الفقه الحنبلي 114
5-من كتب الفقه الظاهري 116
خامسا: كتب اللغة العربية والمعاجم 116
سادسا: كتب السير والتراجم 117
سابعا: الفقه العام 118
ثامنا: المصادر المعاصرة 118
تاسعا: الرسائل والمجلات والموسوعات 120
عاشرا: المراجع الالكترونية 121
إحدى عشر: أصول الفقه 121
اثنا عشر: الرقائق والآداب والأذكار 121
ثلاثة عشر: مسائل فقهية 122
أربعة عشر: الفتاوى والجوامع 122
خمسة عشر: السيرة النبوية والتاريخ 122
ملخص بالعربية 124

فهرس المحتويات العام 125